وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالبة:

- ولد هنية فافة

تحت إشراف الأستاذة:

– بوعزم عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير .....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوعزم عائشة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مجبر فاتحة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/07/04

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علينا وكان عونا لي، وأخص بالشكر الأستاذة المشرفة " بوعزم عائشة " التي لم تبخل علي بنصائحها وارشاداتها، فجزاها الله كل الخير.

كما أجزل الشكر الى السادة الأساتذة " أعضاء اللجنة " على تفضلهم بمراجعة هذا العمل وقبول مناقشته حفظهم الله جميعا أدام صحتهم وبارك في عملهم وأنار دربهم.

كما أتقدم أيضا بالشكرو العرفان لكل من أمدني بمصدر أو مرجع أو ساعدني في الحصول عليه مما أغنى هذه المذكرة، وكذلك الى جميع زملائنا في التخصص ولو بكلمة طيبة ودعاء صادق فجزاهم الله خيرا.

ولا يفوتني في هذا المقام التقدم بالشمر كل أسرة معهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

الاهداء

"لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم "

الى الذي دعمني في مشواري وكان وراء كل خطوة خطوتها " أبي الغالي "

الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك الى من تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي " أمي الغالية"

الى القريبين من القلب والداعمين المساندين في السراء والضراء " اخوتي "

الى من تنير أعينهم فخرا بنجاحي دعائهم سر تفوقي "عائلتي"

الى الأشخاص الذين ساندوني في حياتي سواء من قريب أو من بعيد شكرا لكم.

مـقـدمــة

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، ويضطلع بدور كبير في عملية التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية لأي دولة، وقد تزايد الاهتمام بشـــكل بالاستثمارات خصوصا الأجنبية منها من طرف الدول النامية على غرار الجزائر منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة اليها وتصـــاعد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت معظم الدول الى فتح المجال أمام الاستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها[1].

تعاضم دور الاستثمارات الأجنبية على الصعيد العالمي حيث أن جميع دول العالم مهما كانت مســـتويات تطورها تتعامل مع هذه الاســـتثمارات وهذا نظرا لما تحققه من عوائد على الدول المضيفة حيث أنه في بداية هذا العقد وفي الظروف العالمية المتحولة والمعروفة باسم العولمة أصبح العديد من الدول النامية في حاجة ماسة الى الاستثمارات الأجنبية نظرا لانخفاض المصـــادر الداخلية بســـبب عدم كفاية المدخرات المحلية، فإن مصـــادر التمويل تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي من جهة وتنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى[2].

كذلك اشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية و ذلك من خلال إزالة العراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز والضـــمانات التي تســـهل قدومها ودخولها السوق المحلي، حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب و تزيل كل القيود التي تقف في طريقهم، والجزائر من بين الدول التي تحاول جذب الاستثمار الأجنبي اليها و الظفر بمزاياه، وذلك من خلال اتباع سياسات

[1] وليد لعماري ، محاضرات في قانون الاستثمار ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال و طلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 / 2020 ، ص 1 .

[2] مصطفى ملاوي ، أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي ، دراسة قياسية في الجزاءر خلال الفترة (1990 – 2017) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، الطور الثاني في ميدان : علوم اقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، فرع علوم اقتصادية ، تخصص اقتصاد كمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ديسمبر 2019 ، ص 1 .

اقتصادية مناسبة، واستخدامها للعديد من الحوافز والامتيازات لدفع وتطوير المناخ الاستثماري بها [1] .

إن الاستثمار الأجنبي يساهم بشكل كبير في تحسين وسائل الانتاج المختلفة سواء التقنية أو الايجارية، بالاضافة إلى تطوير البنية الأساسية للدول المضيفة، كما أن الحصول على التقنية من خلال الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى استفادة المؤسسات المحلية للبلد المضيف من تواجد هذه التقنية، وذلك من خلال الأفكار الجديدة في العملية الانتاجية ونوعية التدريب العملي للعمالة المحلية من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر في البلد المضيف[2].

يعد موضوع الاستثمارات الأجنبية بالجزائر من أبرز الموضوعات التي تثير اليوم نقاشا واسعا لدى رجال القانون والاقتصاد والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب على السواء، وذلك بالنظر إلى دورها الكبير في جلب العملة الصعبة إلى ميزانية الدولة، وقد تزايد هذا الاهتمام في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها البلاد بفعل تذبذب أسعار النفط في السوق الدولية والتحديات التي فرضتها جائحة كوفيد 19 على الاقتصاد الدولي والوطني، حيث أضحى من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير جديدة تشجع المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الاستثمارية الأجنبية[3] .

لأجل ذلك سعت الحكومة الجزائرية إلى مراجعة الأحكام القانونية التي تعيق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[4]، لقد عمدت منذ الاصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي

---

[1] مصطفى ملاوي ، المرجع السابق ، ص 1 .

[2] عماد مسيون ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، في القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 – 2022 ص 1 .

[3] فاتح خلاف ، الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51 – 49 %) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 89 .

[4] فاتح خلاف ، المرجع السابق ، ص 89 .

رقم 93 – 12 مرورا بالأمر رقم 01 – 03 و القانون رقم 16 – 09 وصـولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22 – 18، و في كل مرة تتضـمن هذه القوانين أحكام توحي بأنها تهدف الى تطوير وترقية الاسـتثمار في الجزائر مراعية خصـوصـية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى، الأمر الذي لم يسمح للقوانين الثلاث الأولى بأن تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصـادي الجزائري، لذلك ما جعل السـلطات في الجزائر بواسـطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير[1] رقم 22 – 18 الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشـطة الاقتصـادية لإنتاج السـلع والخدمات المنجزة من طرف الأشـخاص الطبيعين الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[2].

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع لعل منها:

عرفت الجزائر ومنذ الاسـتقلال مجموعة من القوانين وفقا للدسـاتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى تغيير التوجه الاقتصـادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة إستثمارية أكثر جاذيبية لاستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب خاصـة، وتعد التشـريعات الاسـتثمارية أداة الدولة لتشـجيع الاسـتثمار الأجنبي من خلال الضـمانات القانونية والحوافز المالية التي تسـاهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين.

لذا تعتبر دراسـة هذا الموضـوع حاجة أولية وضـرورية لمعرفة الوضـع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

[1] الكاهنة ارزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص 45 .

[2] المادة 1 من القانون رقم 22 – 18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 50، 28 يوليو 2022 .

تكمن أهمية هذا البحث في مسـايرة المتغيرات الجديدة وتنظيم نشـاطات الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر وتحدد الضـمانات والآليات والأنظمة التحفيزية، وتعد التشـريعات الاسـتثمارية أداة الدولة لتشـجيع الاسـتثمار الأجنبي من خلال الضـمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب.

تهدف هذه المذكرة الى دراسـة القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاسـتثمار وشـرح ما تضـمن من ضـمانات وآليات وأنظمة تحفيزية لتشـجيع الاسـتثمار الأجنبي بالجزائر وما ينجر عنه من فائدة على الاقتصاد الوطني.

لقد اعتمدت في دراسـتي على المنهج التحليلي وذلك من خلال تقديم دراسـة تحليلية للمواد القانونية التي جاء بها القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاسـتثمار المتضـمن الوضـع القانوني للاستثمار الأجنبي، بالإضـافة إلى المنهج الوصـفي والمنهج المقارن بين النصـوص القانونية السارية المفعول والنصوص القانونية الملغاة.

أصـبحت قضـية الاسـتثمارات الأجنبية من أهم القضـايا التي أثارت اهتمام المشـرعين واستحوذت على أفكار الباحثين ودفعت الدول إلى بذل الجهود من أجل تحقيق أفضـل السبل للوصـول إلى تنمية اقتصـادها، إذ يعد إصـدار قانون الإسـتثمار الجديد لسـنة 2022 بمثابة رسالة قوية في اتجاه تحرير مجال الإستثمار الأجنبي على ضوء نص المادة 61 من دستور 2020.

من خلال ما تم تبيانه نحاول الاجابة على الاشكالية التالية :

- **ما هي الأشـكال القانونية للاسـتثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار؟**

يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما هي ضـمانات الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار؟**

- **ما هي الأليات الجديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار؟**
- **فيما تكمن الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار الأجنبي؟**

للإجابة على هذه الاشكالية سنتطرق في الفصل الأول إلى الأشكال القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالإستثمار أما الفصل الثاني إلى ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار والأليات الجديدة للإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار والأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون الجديد.

الفصل الأول

الأشكال القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18. وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكام توحي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى، الأمر الذي لم يسمح للقوانين الثلاث الأولى بأن تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري. ذلك ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير رقم 22-18 من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتنفت القوانين السابقة عنه وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام وقواعد[1].

يتخذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر عدة أشكال منها الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي بالشراكة أو الاندماج مع رؤوس أموال أجنبية وذلك قبل قانون الإستثمار لسنة 2022، أما بعد الاصلاحات القانونية التي تضمنها قانون الإستثمار الجديد لسنة 2022 قد أوضح طبيعة المستثمر الأجنبي أنه يكون مستثمرا مقيم أو مستثمرا غير مقيم، ونص عن إمكانية نقل الانشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 49 / 51[2].

ولهذا سنتناول في المبحث الأول أشكال الإستثمار الأجنبي في الجزائر قبل قانون الإستثمار لسنة 2022، أما في المبحث الثاني تناولنا أشكال الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2022.

[1] كاهنة أرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، السنة 2022 ، ص 45 .

[2] قانون الاستثمار الجديد ، مكتب الدراسات ، أخبار الاقتصاد ، حق الامتياز ، كالبيراف ، 23/ 08/ 2022 .

المبحث الاول: أشكال الإستثمار الأجنبي في الجزائر قبل قانون الإستثمار لسنة 2022.

حظي مفهوم الإستثمار الأجنبي بنوعيه (الإستثمار المباشر والإستثمار غير مباشر) باهتمام كبير لما يوفره من مزايا ومنافع اقتصادية كبيرة سواء بالنسبة للدول المستثمرة أو الدول المضيفة للإستثمار الأجنبي على حد سواء[1]، ولتوضيح ذلك قمنا بتحليل هذا المبحث وتناولنا في المطلب الأول الاستثمار الأجنبي المباشر أما في المبحث الثاني الاستثمار الأجنبي بالشراكة مع رؤوس أجنبية.

المطلب الاول: الاستثمار الاجنبي المباشر.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا هاما لتدفق رؤوس الأموال وزيادة الاحتياطيات من العملات الأجنبية التي تلعب دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والمساهمة في النمو الاقتصادي بشكل عام. وهذا، وقد يأخذ الاستثمار الأجنبي شكل مشاريع جديدة في العديد من القطاعات مثل البنية التحتية والطاقة المتجددة، أو من خلال اعادة شراء الأصول بشكل كلي أو جزئي لبعض الشركات القائمة في الدولة المستقبلة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

نظرا لأهمية الاستثمار وكون التنمية لا تقوم من دونه باعتباره وسيلة ذات أهمية كبيرة كان لابد أن نتناول هذا الموضوع وبالأخص الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى هذا سنقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: عموميات حول الاستثمار الأجنبي المباشر

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الأجنبي

---

[1] ساهرة حسين زين الثعلبي ، سكنه جهيه فرج الثعلبي ، أثر الاستثمار الاجنبي الماشر في النمو الاقتصادي لدولة قطر خلال المدة (1989 – 2013) ، مركز دراسات البصرة و الخليج العربي ، جمهورية العراق ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة البصرة ، سنة 2015 .

[2] محمد اسماعيل ، جمال قاسم حسن ، كريم زايدي ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، موجه الى الفئة العربية الشابة في الوطن العربي ، سلسلة كتيبيات تعريفية ، العدد 41 ، صندوق النقد العربي 2022 ، ص4 .

الفرع الأول: عموميات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

الإستثمار من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع. فنظرة الأفراد الى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والاغراض التي يبغون تحقيقها من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد لمفهوم الاستثمار نظرة بحيث يلتمس مع جهات النظر المختلفة، فالمصنع مثلا ينظر الى عملية الاستثمار نظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر، وهذا الأخيرة يختلف عن مثيلاتها بالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون كميات صغيرة أو كبيرة من رؤوس الأموال والذين يرغبون في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين[1].

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية قديمة، تجلت مع مطلع القرن العشرين، لتظهر بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تكون محل اهتمام العديد من الاقتصاديين، ويكمن السر في بروز الاستثمار الأجنبي المباشر في كونه وسيلة تمويل بديلة تلجأ اليها الكثير من الدول التي تواجه العجز في تمويل استثماراتها غير أنه ليس بامكان كل الدول أن تستفيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يكون لمناخ الاستثمار تأثيرا كبيرا على جلب الاستثمار الأجنبي في المدى الطويل[2].

أ / تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر foreign direct Investment ذلك النوع من الاستثمار الذي يحدث حينما يقوم مستثمر مستقر في البلد الأم بامتلاك أصل أو موجود في البلد المستقبل، مع وجود النية لديه في ادارة ذلك الأصل. وهذا يعني تدفق رأس المال للتصدير، والذي يختلف عن تدفق رأس المال للتمويل و الاقراض، أو ما يسمى بالاستثمار في حوافظ

[1] جمال منصر ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة و أثارها على التنمية الاقتصادية ، قسم العلوم السياسية جامعة قالمة ،دفاتر المتوسط ، ص38 ،39

[2] خيرة خيالي ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الاشارة الى حالة الجزائر – دراسة تحليلية للفترة (2000 – 2012) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2016 .

الأوراق المالية (غير مباشر) (Foreign portfolio investment)(FPI)، حيث يشير إلى قيام مستثمر مستقر في البلد الأم بشراء أسهم و سندات صادرة في البلد المستقبل، دون أن يرافق ذلك قيام المستثمر بادارة الأصول التي امتلك أسهما فيها[1] .

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام شركة أو منشأة ما بالإستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات. ويمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالا عديدة، كأنشاء مشروع جديد بالكامل أو تملك أصول منشأة قائمة، أو من خلال عمليات الدمج والتملك. ويعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه مباشر حين يمتلك المستثمر 10 في المائة أو أكثر من أسهم رأسمال احدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في ادارة المؤسسة[2].

وفي تعريف آخر هي تلك العملية التي تقوم من خلالها منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات[3].

1. تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من الناحية الاقتصادية:

عرفه أحد الباحثين الاقتصاديين على أنه ملكية كاملة أو جزئية للمشروع المقام في احدى الدول عن طريق مستثمرين محددين في دولة أخرى. وعموما المستثمر المباشر له ملكية كافية للمشروع الأجنبي لممارسة درجة الرقابة الإدارية عليه. وبذلك يصبح المشروع المراقب منضما أجنبيا أو مساعدا للمشروع المراقب (الشركة الأم)[4].

---

[1] صلاح عبد الحسن ، الاستثمارات الأجنبية ... المسوغات و الأخطار ، حلقة نقاشية – بيت الحكمة ، بغداد ، آب 1998 . ص 8 .

[2] أ. حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر– تعاريف و قضايا ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد 33 ، 2004 ، ص 3 .

[3] د . صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة لاتفاق التريمز (TRIMs) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول النامية – مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية للاتفاقيات منظمة التارة العالمية ، ص 1769 .

[4] رعد حسن الصرن ، آساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، الجزء الثاني ، ط1 ، دار رضا للنشر ، دمشق ، 2001 ، ص 182 _ 183 .

أما كل من Ross&Hess يعرفان الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه " عبارة عن إنشاء مشروعات جديدة في الدولة المضيفة، أو الإضافة إلى رصيد الآلات والمعدات بواسطة المستثمرين الأجانب، أو شراء المستثمرين الأجانب للشركات المحلية في الدولة المضيفة (غالبا ما تكون 10% أو أكثر من أصول الشركة)[1] أما كوجيما Kojima عرفه بأنه " تلك التحركات في رأس المال التي تهدف بشكل أساس ومباشر إلى السيطرة أو الاستيلاء على إدارة وأرباح شركات ومؤسسات الأعمال الأجنبية "[2].

يرى أبو قحف عبد السلام أن: الاستثمار هو عبارة عن تملك المستثمر الأجنبي لكل أو جزء من الاستثمارات في مشروع معين، بالإضافة إلى قيام هذا الأخير بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر المحلي للدول المضيفة في حالة الاستثمار المشترك، أما في حالة الملكية المطلقة أو الكاملة فإن السيطرة تكون كاملة والتنظيم والتسيير في إدارة المشروع الاستثماري، وزيادة عن ذلك يقوم المستثمر بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية وعامل الخبرة التقنية إلى الدولة المضيفة[3].

أما " رايموند برنارد " فقد اعتبره وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة الى أخرى، وذلك عن طريق مساهمة رأس مال الشركة في شركة أخرى عن طريق انشاء فرع لها في البلد المضيف أي خارج البلد الأصلي للشركة الأم، أو قيام بمؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد اخر[4].

---

[1] Hess.P and C.Ross: Economic Development Theories, Evidence and Policies, The Dryden Press Harcourt Brace Collage Publishers, USA, 1997 , p490.

[2] إدريس رمضان حجي الشكاكي، محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في إقليم كردستان ،2006-2005 مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، ،2008 ص.32

[3] عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر 1989 ، ص 13 .

[4] Rymand bernard , économie financiére international , paris , sans date de publication , p91 .

2. تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من الناحية القانونية:

2-1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD:

هو ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الاداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة انتاجية في قطر آخر(القطر المستقبل للاستثمارات)[1] وتعرف الشركة الأم (المستثمر الأجنبي) على أنها تلك الشركة التي تملك أصولا في شركة (أو وحدة انتاجية) تابعة لقطر أخر غير القطر الأم وتأخذ الملكية شكل حصة تساوي أو تفوق 10% من أسهم العادية أو القوة الصوتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية أو ما يعادلها للشركات الأخرى و تتفق هذه الهيئات على النقاط التالية[2]:

- نسبة 10 % كنسبة محددة لامتلاك القدرة على إبداء الرأي والتصويت أثناء إدارة الاستثمار.
- امتلاك مستثمر أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دول أخرى.
- التأكيد على طول مدى الاستثمار الأجنبي المباشر.
- سلطة القرار الفعلية تحددها قوة التصويت تؤهل صاحبها لتمرير قراراته حسب أهدافه.

2-2-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

تعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم، يشار اليه بالمستثمر المباشر، في اقتصاد آخر على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة، تسمى مؤسسة الاستثمار المباشر. وتنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة

[1] الأونكتاد: تقرير الاستثمار العالمي، تشجيع الروابط، استعراض عام، 2001.

[2] الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي، 2001، www.unctad.org.

طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[1].

- **تعريف صندوق النقد الدولي International Monetary Fund (FMI)**

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر وفقا لدليل اعداد احصاءات ميزان المدفوعات الصادر سنة 2007 الطبعة السادسة و التي جاءت موافقة لنفس التعريف الوالرد في الطبعة الخامسة لسنة 1993 " على أنه ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر"[2]، ويعد الاستثمار أجنبيا مباشرا عندما يمتلك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من رأس مال المؤسسة أو أسهمها وكذلك من حقوق التصويت فيها، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر الأجنبي حقا لاتخاذ القرار فيها وإضافة إلى التأثير أو المشاركة في إدارة الشركة، وهذا يعكس مفهوم المراقبة وبالتالي تقل المخاطرة ، ولقد استعمل صندوق النقد الدولي هذه النسبة للتفرقة ما بين الاستثمار الأجنبي المحفظي في شكل أسهم[3].

وفي تعريف أخر يعرف الصندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في ادارة مؤسسة[4].

---

[1] مختار بونقاب ، لزهاري زواويد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات :المعوقات القانونية و الادارية المطروحة و الحلول المقترحة ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد 03 ، مارس 2018 .

[3] IMF, november , 2004 , Issues paper : definition of foreign direct investment , prepared by art ridge way , IMF committee on balance of payments statistics and OECD work shop on international investment statistics , direct investment technical expert group , canada , p5 .

[4] عبد المجيد قدي : المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص251 .

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)**

تعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار المباشر) وتتضمن هذه المصلحة وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[1].

- **تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي المباشر:**

يعرف المشـــرع الجزائري وبمقتضـــى الأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار والإستثمار الأجنبي على أنه[2]:

- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرا الإنتاج، أو إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أوكلية.

وتتفق هذه الهيئات على النقاط التالية:

- نســـبة 10% كنســـبة محددة لامتلاك القدرة على إبداء الرأي والتصـــويت أثناء إدارة المؤسسة.
- امتلاك مستثمر أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دولة أخرى.
- التأكيد على طول مدى الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] OECD , third edition of the detailed benchmark of foreign direct investmentParis, 1999, P07

[2] المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، رقم 47.

وفي تعريف آخر إن الاستثمار هو لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة أو طويلة مع مشروع مثل: الاستثمارات التي تعطي إمكانية ممارسة تأثير فعال على إدارة الاستثمارات أو المشروعات الاستثمارية[1]

1. في بلد معين من قبل غير المقيمين بالوسائل الآتية:

- خلق تمديد أو توسيع مشروع مملوك كليا أو فرع، أو اكتساب الملكية الكاملة، أو مشروع موجود؛
- المشاركة في مشروع جديد أو مشروع موجود؛
- توطن لمدة خمسة سنوات أو أكثر.

2. في الخارج من قبل المقيمين في البلد بالوسائل الآتية:

- خلق أو تمديد أو توسيع مشروع مملوك كليا أو فرع، أو اكتساب الملكية الكاملة أو مشروع موجود؛
- المشاركة في مشروع جديد أو مشروع موجود؛
- قرض لمدة خمس سنوات أو أكثر.

لقد سبق وأن عرفنا الاستثمار الأجنبي المباشر وتحدثنا على أن المستثمر يكون مالكا لكل أو جزء من المشروع الاستثماري سواء كان مشروعا للتسويق، البيع أو التصنيع، ونستنتج أن الاستثمار الأجنبي له عدة أشكال.

ب / أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط[2]، حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية

[1] محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2008، ص.154.

[2] عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1977 ، ص 34 .

وفرص العمل للمواطنين في الدول المضـــيفة[1]، فضـــلا على أنه يســـاعد على عمليات المحلية التكييف الهيكلي[2]، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على ســـداد ديونها الخارجية، ويتميز الاســتثمار الأجنبي المباشــر بالمقارنة بوســائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات والقروض، بكثير من المزايا نجمل أهمها في النقاط التالية:

- ✓ مبدئيا لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه[3].
- ✓ مبدئيا لا يعتبر الاســتثمار الأجنبي المباشــر مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، كما هو الحال في المعونــات والقروض الأجنبيــة، إنمــا يمثــل تمويلا في معنــاه الحقيقي، وذلــك من خلال اتخاذه شـــكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاســتثمار وما يصــاحبها من الخبرات الفنية والإدارية والتنظيمية.... والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية[4].
- ✓ مبدئيا تســاهم الاســتثمارات الأجنبية المباشــرة في خلق العديد من الوافرات الاقتصــادية التي تدفع حرآة التصــنيع في البلد المضــيف، وذلك من خلال قيام المشــروعات الجديدة بإنشــاء بعض أو المرافق اللازمة لها، آما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشــاء مشــاريع مســاعدة تعمل على الرقي بمســتوى العامل المحلي إنشــاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة[5].

---

[1] انظر العقلا: محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية وموقف الاقتصاد الاسلامي منه، بحث ممقدم لندوة العالم الاسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عي الشمس، القاهرة المجلد الثاني، ص 7-8.

[2] وتسمى سياسات التكييف الهيكلي، وهي مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية الرامية الى تصحيح الاختلالات المالية والنتقدية الداخلية والخارجية، أي العجز في ميزان المدفوعات وميزانيات الدولة، انظر شفير أحمين، بحث بعنوان سياسيات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الطريق عدد 4 تموز – أ ب 1996 ص 30 وما بعدها.

[3] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير–تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 – 2010، ص 12.

[4] طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983، ص 74.

[5] سارة محمد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير– تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009 – 2010 ، ص 12

- ✓ كما أنها تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات، فضلا عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، آنذاك يمكن أن تساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.[1]
- ✓ وينسب للاستثمارات الأجنبية الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد[2].

أما بالنسبة للجزائر فإن الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي وتحضير أرضية قانونية ملائمة له، هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس سنلاحظ أن المجال الثاني الذي يتم الاستثمار فيه بعد المحروقات هو المواصلات السلكية واللاسلكية[3].

ومن جانب آخر، يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مهما للاقتصادات النامية والأسواق الناشئة، حيث تحتاج الشركات إلى التمويل والخبرة لتوسيع مبيعاتها الدولية. يعتبر الاستثمار الخاص في البنية التحتية والطاقة والمياه محركا مهما للاقتصاد حيث يساعد في زيادة الوظائف والأجور فيما يلي بعض فوائد الاستثمار الأجنبي المباشر[4]:

- يساعد في تنويع محفظة المستثمرين؛
- يشجع على الاقراض المستقر طويل الأجل؛
- ينشر التقنيات الجديدة في الدول النامية؛
- يوفر التمويل للبلدان النامية؛

[1] سارة محمد ، المرجع السابق . ص 12

[2] هيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية ، الحجم و الاتجاه و المستقبل ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية 1999 ، ص 51 .

[3] سارة محمد ، المرجع السابق .، ص 13 .

[4] محمد اسماعيل ، الاستثمار الأجنبي ، سلسلة كتابية تعريفية موجهة الى فئة العمرية الشابة في الوطن ، العدد 41 ، 2022 ، ص 15 ، 16 .

- كما يتم جلب المعرفة والتقنيات المالية والخبرة الإدارية للدول النامية؛
- يخلق المزيد من الوظائف والفرص؛
- يساعد على تحسين البنية التحتية في البلدان النامية؛
- يساعد على رفع مستويات المعيشة في الاقتصادات الناشئة؛
- يساعد على إنشاء تخصيص رأس مال عالمي تنافسي؛
- يساهم في النمو الاقتصادي.

ج / أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر تتحدد حسب نسبة ملكية المشروع من طرف المستثمر الأجنبي، فقد تكون جزئية أو مطلقة ومن هذا المنطلق يتم تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر الى أنواع متعددة كما أن له خصائص يتميز بها عن أنشطة الأخرى.

1.الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

هو أهم وأبرز أشكال الاستثمار، ويعتبر أكثرها تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات، التي تمتد إلى عدة دول من خلال فروعها المختصة في الانتاج أو التسويق أو غيرها من أنواع النشاط الانتاجي والخدمي، وتتميز بكبر حجم إنتاجها و احتكارها، وهو عبارة عن قيام هذه الأخيرة بإنشاء فروع للانتاج والتسويق، ونجد في الجانب المقابل أن الدول النامية تتردد كثيرا إزاء هذا الشكل، ويعود الخوف من التبعية الاقتصادية وما ينتج عنها من آثار سلبية على المستوى المحلي والعالمي، والحذر من سيطرة احتكار الشركات متعددة الجنسيات على أسواق الدول المضيفة، ألا إن تهافت الدول النامية و خاصة دول جنوب شرق آسيا عليه لما يوفره من مزايا مثل[1] :

- كبر حجم التدفقات من رأس مال الأجنبي إلى الدول المتلقية؛

[1] عطا الله بن مسعود ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(دراسة قياسية باستخدام التكامل المتزامن) ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية – دراسات اقتصادية –24 (1) ، جامعة زيان عاشور "الجلفة" ، ص163 .

- ضـــخامة حجم المشـــاريع في هذه المشـــروعات، مما يســـاهم في التقليل من فاتورة الواردات وزيادة الصادرات وامتصاص جزء كبير من البطالة؛
- أما العيوب تتممثل من التخوف من التبعية وما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية على المستوى المحلي.

1. الاستثمار المشترك:

هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (شخصان معنويان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر في رأس المال بل تمتد أيضا الى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع، كما أنه في حالة اشـــتراك طرف أجنبي أو أكثر من طرف محلي للقيام بانتاج سلعة جديدة أو تنمية السوق أو أي نشاط انتاجي أو خدماتي آخر، سواء كانت المشاركة في رأس المال أو بالتكنولوجيا فان هذا يعتبر استثمار مشتركا[1].

2. مشروعات أو عمليات التجميع:

قد تتخذ هذه المشـــروعات شـــكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني (عام أو خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان (خاصة في الدول النامية) يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وطرق التخزين والصيانة والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي متفق عليه[2].

3. الاستثمارات في المناطق الحرة:

يهدف هذا النوع إلى تشجيع اقامة الصناعات التصديرية، ولهذا تسعى الدول لجعل المناطق الحرة مناطق جاذبة للاســـتثمارات وذلك بمنح المشـــاريع الاســـتثمارية فيها العديد من الحوافز والمزايا والإعفاءات، ويكون الاســـتثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضـــوع لقوانين الدولة

[1] فليح حسن خلف ، اقتصاد المعرفة ، الاردن ، عالم الكتب الحديث ، 2007 ، ص 198 .

[2] عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، مطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ط1 ، ص 491 .

المضيفة ويعمل من خلال قوانين خاصة منظمة للمنطقة الحرة. وفي داخل المنطقة الحرة يسمح باقامة المشـــاريع الخاصـــة برؤوس الأموال الأجنبية والوطنية أو المشـــتركة ويتم فيها تداول البضـائع المحلية والخارجية وتجري عليها بعض العمليات الصـناعية ولا تدفع ر سـوما جمركية على تلك البضائع الا عند اجتيلزها حدود المنطقة الحرة إلى داخل الدولة[1].

4. الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية:

يكون في شـكل عقود إمتياز تكون لمدة معينة تتراوح ما بين 20 الى 50 عاما في مجال البنية الأسـاسـية، مثل بناء المطارات أوالطرق، على أن يعود المشـروع في نهاية عقد الإمتياز إلى المجتمع أو الحكومة، أي المشـــروعات القائمة على البناء والتشـــغيل والتحويل وهي ذات اتجاه يفيد الطرفين الحكومة والمسـتثمر الأجنبي حيث الحكومة تحتاج إلى اسـتثمارات ضـخمة يصـعب عليها تمويل تلك الاسـتثمارات من الموازنة، بينما نجد المسـتثمر الأجنبي يرى أن تلك المشروعات ذات جدوى اقتصادية خلال فترة الامتياز[2].

د/ محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تصنف محددات الاستثمار الأجنبي الى ثلاث: بيئات سياسية واقتصادية، بيئات قانونية وتشريعية، بيئات إدارية.

1-البيئة السياسية:

يعتبر النظام السياسي القائم في البلد أحد أهم العوامل المشكلة للبيئة السياسية، حيث إن للإسـتقرار السـياسـي في أي بلد تأثيرا كبيرا على جذب الاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة أو غير المباشرة فالمستثمر الأجنبي يتخذ قرارا بقبول أو رفض المشروع، ليس على أساس حجم السوق

[1] عطا الله بن مسعود ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(دراسة قياسية باستخدام التكامل المتزامن) ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية – دراسات اقتصادية –24 (1) ، جامعة زيان عاشور "الجلفة" ، ص 164 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية ، منظماتها ، شركاتها ، تداعياتها ، الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2006 ، ص 185 .

أو العائد وحسب وإنما على أساس درجة الاستقرار للنظام السياسي في البلد فالمستثمرون يفضلون الأنظمة الديمقراطية لأنها مستقرة أما الأنظمة الأخرى فهي عرضة للتغيير[1].

2-البيئة الاقتصادية:

إن توفر الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال وإمكانية تصنيعها تمثل عامل مهم من عوامل الاستثمار، حيث أن تدفق رأس المال الأجنبي لاستغلال هذه الموارد يبرر بإمكانية الحصول على معدلات عائد كبير، إلا أن استغلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفاءات معينة وأيدي عاملة مدربة ذات تكلفة منخفضة، كما أن توفر هذه العوامل لا يكفي لخلق بيئة اقتصادية سليمة فلابد أن يصاحب هده الموارد توفر حوافز مثل: مستوى التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل النمو في الناتج القومي الإجمالي، معدل الدخل الفردي، معدلات التضخم وحجم السوق والسياسات الاقتصادية من حيث التحرر الاقتصادي والخصخصة ودرجة المنافسة في السوق [2] .

3-البيئة القانونية والتشريعية:

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافزوإعفاءات جمركية وضريبية بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير الاقتصادية مثل: مخاطر التأميم والمصادرة بالإضافة لحق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة، حيث تتنافس دول العالم على إصدار تشريعات للاستثمار تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى بشرط ألا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة الدولة المضيفة ومكانتها[3].

4-البيئة الإدارية:

---

[1] علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، الأردن ، دار الحامد ، 2007 ، ص 175 .

[2] حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، ،2006 ، ص 5 .

[3] حاتم عبد الجليل القرشاوي، مرجع سابق، ص 5 .

يعتبر النظام الإداري السـائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للإسـتثمار وأهم مظاهر البيئة الإدارية وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على الترخيص لإنشاء مشروع الاستثمار، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضـاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي ومحاربة الفسـاد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية.[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار الاحنبي المباشر.

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر أهمها[2]:

- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من الموارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخيراته في الدول المتلقية، إلا بعد دراسـات معمقة عن الجدوى الاقتصـادية للمشـروع وكافة بدائله التكتيكية والفنية المتاحة.
- يسـاهم الاسـتثمار الأجنبي المباشـر في عمليات التنمية الاقتصـادية، وذلك من خلال الو فرات لاقتصادية والمنافع الاجتماعية التي تحقق نتيجة لتواجده.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية، من خلال اتجاهه للاستثمار في الصناعات التصدير خاصة في تلك التي يتمتع فيها البلد المضـيف بميزة نسـبية مقارنة ببلد المنشـأ، يتصـف الاسـتثمار الأجنبي المباشـر بالتغير، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح والفائدة وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح، أين توجد التسـهيلات والإعفاءات واليد العاملة الرخيصة.

[1] حاتم عبد الجليل القرشاوي، مرجع سابق، ص 5 .

[2] ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ، الأردن،2011، ص103 .

- يتميز الاســتثمار الأجنبي المباشــر عن كل من القروض التجارية والمســاعدات الإنمائية الرسمية التي أصبحت شديدة المشروطة، في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات المحولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه.
- يتجه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدولة المضيفة التي يحقق فيها أكبر عائد صافي بعد طرح أوخصــم المخاطر والتكاليف، وبذلك فهو يتجه بكثرة إلى الدول ذات مناخ الاســتثمار الملائم والمناسب.
- يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية، في تحويل الأرباح المترتبة بمدى النجاح الذي تحققه المشــروعات المحولة عن طريق هذا الاستثمار بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه[1].
- تدعيم الدولة المضــيفة بعوامل الإنتاج المتقدمة تكنولوجيا بجانب عامل رأس المال وكذا تكوين اليد العاملة عليها[2].

أما الاستاذ "فوير يلخصها في المساهمة في الاقتصاد والتنمية أو في السياسة الاجتماعية للبلد وذلك كما يلي[3]:

- استعمال الثروات المحلية أو القيمة المضافة المحلية.
- الصادرات أو تنويع الصادرات.
- تحسين ميزان المدفوعات أو الاسهام الخدماتي.
- اشراك الشركات المحلية.

---

[1] حسن المهران، الاستثمار الأجنبي المباشر وإ مكانات تطويرها في ضوء التطورات المحلية و الإقليمية والدولية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد الثامن، العدد الأول، يوليو،2000 ص7.

[2] أوراق بنك مصر البحثية، قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر، العدد 2، 1997، ص.22.

[3] عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية و التحكيم التجاري الدولي ، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004 ، ص 118 .

- الاستثمار في القطاعات الهامة والصناعات المتقدمة.
- تعويض الواردات.
- الاستثمارات في الفلاحة أو الصناعات الزراعية.
- إنشاء عدد أدنى من مناصب العمل.
- استيراد العتاد الجديد عالي النوعية.

يختلف الإستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في الأوراق المالية في أن الأول ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات في المشروع المعين أو كلها، هذا فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو أنه يفرض سيطرته التامة على الادارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، بالاضافة الى قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في المجالات المختلفة إلى البلدان المضيفة. في حين ينطوي النوع الثاني من الاستثمار على تملك الأفراد والأشخاص المعنويين بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم المشروع الاستثماري وإدارته، كما يعد الاستثمار في الأوراق المالية عموما استثمارا قصير الأجل بالقياس الى الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.

على صعيد الاستثمار الأجنبي، فان مفهوم الشراكة يضيق نوعا ما، بحيث تنشأ الأخيرة بين طرفين أجنبي ووطني، و مع ذلك تأخذ هي الأخرى صيغا متعددة، فقد تنشأ شركات على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي، حيث ينصرف الشكل الأول الى كل تعاون بين دولتين أو أكثر يهدف الى ضمان المصالح الاقتصادية المشتركة للطرفين، ويندرج ضمن هذا النوع مختلف اتفافيات الشراكة التي تبرمها الدولة من قبيل الشراكة مع الإتحاد الأروبي، أما الشراكة

[1] عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية ، 2001 ، ص13 .

على المستوى الجزئي فهي تتم بين مستثمر وطني وآخر أجنبي، وهو الشكل الذي تندرج ضمنه الشراكة الدنيا في مجال الإستثمار الأجنبي ويطلق عليها أيضا مصطلح "الاستثمار المشترك"[1].

من الناحية التشريعية نلاحظ اتجاه المشرع نحو استعمال مصطلح " الشراكة"، غير أنه وعلى صعيد توظيف المصطلح يلاحظ استخدام المصطلح للدلالة على أكثر من معنى وفي النص نفسه، فالبرجوع الى نص المادة من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نلاحظ ذكر مصطلح الشراكة للتعبير عن الشراكة الدنيا حيث ورد أنه : " لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة ..." و استعماله تارة أخرى للدلالة على الاستثمار غير المباشر كشكل ثان للاستثمار الأجنبي، حيث ورد بأنه : " يجب أن يخضع مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رِوس أموال أجنبية ..."[2]

هدف قانون المالية في الجزائر إلى تنظيم العلاقات المالية بين الحكومة والمواطنين والشركات والمؤسسات. وقد تم إصدار قانون المالية في العامين 2009 و2016 في الجزائ، وتضمن كلا القانونين بنوداً تهم الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.

في قانون المالية لعام 2009، تم تضمين بند يحدد الشروط والمتطلبات اللازمة لإنشاء شراكة بين شركة جزائرية وشريك أجنبي. ويجب أن تتضمن هذه الشراكة على الأقل 51% من حصة الملكية الجزائرية، وألا يقل رأس المال الجزائري عن 51% من رأس المال الإجمالي للشركة. ويحتاج المستثمر الأجنبي إلى الحصول على موافقة من السلطات المحلية قبل البدء في المشروع، وتم تحديد إجراءات محددة للشراكة بين الجزائريين والأجانب في المشاريع الاستثمارية. يجب على الشركاء الأجانب الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة للشراكة، بما في

[1] د. الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (49 – 51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 3، ديسمبر 2019، ص .137

[2] د. الهام بوحلايس ، نفس المرجع السابق ، ص 138 .

ذلك تحديد نسبة حصتهم في المشروع وتحديد مسؤوليات كل شريك في الإدارة والتمويل والتسويق والمبيعات.

وبسبب النقد الشديد الذي واجهه هذا التعديل الجديد لقانون الاستثمار وتراجع حجم الاستثمارات هذا ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر من جديد مباشرة بعد صدور الجديد الدستور لسنة 2016.

أما في قانون المالية لعام 2016، فتم تعديل البنود الخاصة بالشراكات الخاصة بالمستثمرين الأجانب. وتم تبسيط الإجراءات وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر. كما تم إدخال تعديلات على الضرائب والتسهيلات الجبائية، مما جعل الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية أكثر جاذبية وفعالية، وتضمن بنودًا واضحة ومفصلة حول الشروط والإجراءات اللازمة لإنشاء شراكات استثمارية بين المستثمرين الأجانب والشركات المحلية، بما في ذلك شروط تحويل الأرباح والتصديق على العقود والتأشيرة الضريبية والأجراءات المالية الأخرى ذات الصلة. وتهدف هذه الشروط إلى حماية حقوق المستثمرين وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

مباشرة بعد صدور الدستور الجديد لسنة 2016، الذي جاء في ظل الأزمة الاقتصادية و المالية التي دخلت فيها الجزائر وتراجع الموارد المالية لخزينة الدولة خصوصا بعد سقوط أسعار البترول بنسبة تصل إلى 75%، و الذي أكد فيه المشرع الجزائري على حرية التجارة والاستثمار في المادة 20 منه، صدر قانون الاستثمار الجديد بموجب القانون16-09 المؤخر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى قانون السابق بعد تعديله عدة مرات بقوانين المالية المتلاحقة بدءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية قانون المالية لسنة 2016[1].

[1] د. وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019 / 2020، ص 12، 13.

ولهذا ما المقصـود بالاسـتثمار بالشـراكة مع رؤوس أموال أجنبية وما هو أثره على نشـاطات التجارية الخارحية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.

لم يعرف القانون الجزائري الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، وإنما تطرق إليه فقط على سـبيل الاختيار بينه وبين الاسـتثمار الأجنبي المباشـر، فهل يقصـد به الاسـتثمار الأجنبي غير مباش، أو هو اسـتثمار أجنبي يقتصـر فقط على تقديم حصـة من رأس المال لا تتجاوز نسبة 49 % بالنسبة للمستثمر الأجنبي، دون تقديم الخبرة، العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة، مع حق المشاركة في ادارة ورقابة المشروع، من دون تحديد نسبة لهذا الحق؟[1]

يختلف الاسـتثمار الأجنبي المباشـر عن الاسـتثمار الأجنبي غير مباشـر، حيث أن الاسـتثمار الأجنبي المباشـر يقترن فيه انتقال العمل والادارة الأجنبية، ولكن في الاسـتثمار الأجنبي غير المباشر يقتصر الانتقال عادة على عنصر رأس المال فقط.

الاسـتثمار غير المباشـر (Indirect Investment): وهو عبارة عن نوع من أنواع الاسـتثمار التي يتم من خلاله عملية الاستثمار في الشركة أو العقار من خلال شراء الأسهم أو شهادات الأسـهم والسـندات والأوراق المالية الأخرى من قبل الطرف المسـتثمر بحيث تتم هذه العملية الاسـتثمارية بطريقة غير مباشـرة؛ ويعني ذلك أن هذا النوع من الاسـتثمار يتم عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة أو عن طريق مستشار قانوني مختص بهذا النوع من الاستثمار.[2]

الاسـتثمار الأجنبي غير المباشـر: وهو يخص الاسـتثمار في المحفظة أو التوظيف للمنقول، ويقصـد به " شـراء السـندات والأسـهم من الأسـواق المالية "، بمعنى آخر يتمثل هذا النوع من الاستثمار بقيام الأشخاص الطبيعين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم

[1] د. معمر حيتالة، عائشة بوعزم، الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية في مجال النشاطات التجارية الخارجية، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – العدد 22 – 2017، ص 33.

[2] Indirect nvestment,lawinsider,retrieved,3/02/2022.edited

لشركات قائمة في دولة أجنبية، مع عدم اهتمامهم ينصب الاهتمام بالمحفظة على سلامة رأس مالهم وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملوكنها[1].

في السابق كان لهذا النوع من الاستثمار تطورات كبيرة في الأسواق الدولية، خاصة مع اتساع أسواق الأورو ودولار، وتشير الدراسات الحديثة الى تطور هذا النوع من الاستثمار، غير أنه يبقى عرضة للتطورات نتيجة للأزمات المالية وكذلك قصير الأجل اذا قورن بالاستثمار الأجنبي المباشر، و بذلك اتجهت الدول النامية الى تفضيل الاستثكمار الأجنبي المباشر، نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية[2].

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأن هذا الأخير لا يتضمن الملكية والادارة، وإنما هو نوع من التدفق الذي يطلق عليه رأس المال التمويلي، مثل شراء السندات وغيرها من الأوراق المالية.

الخاصية	**الاستثمار الأجنبي المباشر**			**الاستثمار الأجنبي غير المباشر**
الأصل محل الاستثمار	تملك موجودات ملموسة			أوراق مالية (أسهم وسندات)
القناة الرئيسية	الشركات متعددة الجنسيات			سوق الأوراق المالية
السيطرة على المشروع	جزئية أو كلية			عدم وجود سيطرة
الحد الفاصل	نسبة الملكية	% 10	%20	
	الدولة	الدنمارك	فنلندا	

[1] خالد محمد جميل، أساسيات الاقتصاد الدولي، المنهل، جانفي 2014، ص 318.

[2] خالد محمد جميل، نفس المرجع السابق.

		أمريكا	فرنسا اسبانيا	
طبيعة النشاط	انتاجي (نقل التكنولوجيا والخبرات)			الاستثمارات في الأوراق المالية فقط.
التكلفة	مرتفعة			منخظة
مشاركة الملكية الفكرية	نعم			لا
المدى الزمني	طويل الأجل			قصير الأجل
التجزئة	متكتل (لا يتجزأ)			قابل للتجزئة حسب الأسهم

المصدر: الفرق ما بين الاستثمار الاجنبي المباشر وغير مباشر

http://foreigninvestment1.blogspot.com/2015/10/blog-post_85.html.

الفرع الثاني: أوجه وقطاعات الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية.

حسب ما جاء في نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التي نصت على أنه: " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس مالها .... " [1]

[1] القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438، الموافق ل: 28 ديسمبر 2016، يتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 77، ص 31.

1.أوجه الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية:

أ.استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية:

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال في المرسوم رقم 63 -95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا[1]، إلا أنها عرفت عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة[2]، أما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص[3]، وتجسد هذا أكثر بعد صدور دستور 1989[4].

في السياق الجزائري، يوجد العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستثمر بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية في مختلف القطاعات. وتتعاون هذه المؤسسات مع المستثمرين الأجانب لتنفيذ مشاريع مشتركة تهدف إلى تطوير الاقتصاد المحلي وتعزيز النمو الاقتصادي.

مثال على ذلك هو قطاع الطاقة في الجزائر، حيث تعمل شركة سوناطراك العمومية الجزائرية للنفط والغاز على تنفيذ مشاريع شراكة مع شركات أجنبية في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز. يتم توقيع اتفاقيات الشراكة هذه بين سوناطراك والشركات الأجنبية للتعاون في استخراج وتطوير الموارد النفطية والغازية في الجزائر.

---

[1] مرسوم رقم -63 ،95 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج. ر عدد،15 صادرفي 22 مارس 1963 .

[2] DEBLAT Fateh, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en sciences économiques, option: gestion économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université Hadj Lakhdar, Batna, 2007, p. 07.

[3] سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر رقم ،04-01 بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص. 04.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ،1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم -89 18مؤرخ في 28 فيفري ،1989 ج ر. العدد 09 ن صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

بناء على ذلك، تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية كل شركة تجارية تحوزفيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وتخضع من حيث انشاؤها وسيرها للأشكال التي تحكم شركات رؤوس الأموال مع بعض التحفظات، إلا أنها خاضعة للأحكام القانونية التابعة للقانون العام وليس لأحكام القانون التجاري الذي ينظم عادة أحكام الشركات التجارية[1].

تنص القوانين المالية الجزائرية على إمكانية استثمار المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، وذلك من خلال عدة آليات وصيغ استثمارية، وتشمل ذلك ما يلي:

1-**الشراكة العمومية-الخاصة:** وتشمل هذه الصيغة تأسيس شركات مشتركة بين المؤسسات العمومية ورؤوس الأموال الأجنبية، حيث تساهم المؤسسة العمومية بجزء من رأس المال وتحتفظ بحصة تتراوح بين 51% و49%، وتساهم رأس الأموال الأجنبية بالجزء الآخر وتحتفظ بحصة تتراوح بين 49% و51%.

2-**الامتيازات والتراخيص:** حيث يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية منح شركاء أجانب امتيازات وتراخيص لاستغلال بعض المنشآت أو المشاريع الاقتصادية التي تتوفر لديها.

3-**الشراكة الفنية:** وتعني هذه الصيغة العمل على تطوير بعض المشاريع أو المنشآت بمساعدة شركاء أجانب، حيث يتم تبادل الخبرات والتجارب وتطوير قدرات المؤسسات العمومية في مجال إدارة المشاريع وتحسين كفاءته.

ب-استثمار الخواص بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية:

إن عبارة الخواص تحتمل أن يكون شخصا طبيعيا منفردا، أو شخصا معنويا. وبالتالي يمكن للشخص الطبيعي المقيم التابع للقانون الخاص، القيام باستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال

[1] د. معمر حيتالة ، عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص 36 .

أجنبية، كما يمكن للشخص المعنوي التابع للقانون الخاص، والمتمثل في مختلف أنواع الشركات التجارية، المنصوص عليها قانونا القيام باستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، المهم أن تكون مساهمته في حدود 51% على الأقل من رأس مال الاجمالي للمشروع الاستثماري[1].

يجب على الخواص الالتزام باللوائح والإجراءات التي تنظم الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية والالتزام بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على المصالح الوطنية والحقوق المشروعة للمستثمرين والمجتمع المحلي.

1. قطاعات الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية (في ايطاراتفاق الشراكة الأورومتوسطي نموذجا):

يمكن أن تكون جميع الأنشطة بالجزائر (تشمل قطاعات الطاقة والمناجم، الزراعة، الصيد، الصناعة، السياحة، الصحة، النقل، الطاقة المتجددة، وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) محل استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، غير أن الواقع أثبت تفضيل المستثمر الأجنبي للاستثمار في قطاعات معينة دون غيرها، لاسيما في مجال الطاقة، باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر دون الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية، فإذا أخذنا اتفاق الشراكة الأورومتوسطي الذي يربط بين الجزائر ودول الاتحاد الأروبي، كنموذج لدراستنا، نجده يركز على التعاون الاقتصادي، التعاون الاجتماعي، التعاون الاجتماعي والثقافي، التعاون المالي، التعاون في ميدان العدالة والقضايا الداخلية[2].

يهدف اتفاق الشراكة الأرومتوسطي إلى التعاون بين الجزائر والدول الأعضاء في الاتحاد الأروبي في عدة مجالات لا سيما في خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات، عن طريق وضع اجراءات متناسقة ومبسطة، وميكانيزمات الاستثمار بالشراكة، بالإضافة إلى ترتيبات للتعريف والإعلام بفرص الاستثما، وكذا وضع ايطار قانوني يعزز الاستثمار، أو إبرام اتفاقيات بين

[1] معمر حيثالة ، عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] معمر حيثالة ، عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص 37

الجزائر والدول الأعضاء في الاتحاد الأروبي، تهدف لحماية الاستثمارات، بالإضافة الى انشاء مساعدة تقنية لأنشطة ترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1].

المبحث الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2022.

أفرجت الجزائر مؤخرا عن مشروع قانون الجديد للاستثمار بعد أشهر من النقاشات، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ، حيث تأمل الجزائر أن يساهم في تحرير الاقتصاد أمام المستثمرين المحليين وخاصة الأجانب. وقد خاطب هذا القانون في جزئه الكبير المستثمرين الأجانب بصفتهم المستفدين من الأحكام القانونية والتي عكست ارادة الدولة للسير نحو التطور.[2]

ومن إيجابيات القانون الجديد أنه قام باستحداث شكل جديد للاستثمار الأجنبي، كما أبقى البعض من الأشكال المعمول بها في ظل القوانين السابقة، فبين الطبيعة القانونية للمستثمر الأجنبي، وغير عبارة المستثمر الأجنبي الى المستثمر الغير مقيم ويتساوى في تعريف المستثمر مع المستثمر الجزائري ولتكن المنافسة على المشاريع والعمل والادارة المتميزة.[3]

لهذا نتناول الأشكال القانونية السابقة المعمول بها قبل قانون الاستثمار لسنة 2022 وهل قام القانون الجديد بابقاء تلك الأشكال أم غيرها مع ذكر ايجابيات والسلبيات وتقيم الأشكال السابقة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نذكر أشكال الاستثمار الأجنبي التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار.

---

[1] معمر حيثالة ، عائشة بوعزم ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38 .

[2] https://uac-org.org/ar/News/details/4339/ ، بتاريخ: 20-06-2023 ، على الساعة 23.02س.

[3] https://ar.calpiref.com ، بتاريخ: 20جوان 2023، 22.42س.

المطلب الأول: الابقاء على أشكال الاستثمار الأجنبي المعمول بها في ظل قوانين الاستثمار السابقة.

تنوعت القوانين التي نظمت أشكال الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ما بين الابقاء على البعض والتغيير في بعض الأشكال لذلك سوف نعرض مقارنات ما بين مواد القوانين السابقة والقوانين الحالية فيما يتعلق بنشاطات الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي في ظل قوانين الاستثمار السابقة.

يمكن للاستثمار الأجنبي أن يأخذ عدة أشكال وصور ويمكن تقسيمه الى عدة أنواع بحسب المعيار المعتمد في ذلك، فقد يتم تقسيمه حسب مجاله أو حسب الشخص القائم به، وقد يتم تقسيمه حسب مدته أو حسب الهدف منه، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في05 مارس2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، نجده حدد المقصود بأنواع الاستثمارات السابقة (حسب الهدف) في المواد 11، 12، 13، 14 كالتالي[1]:

أ. **استثمار الإنشاء:** يقصد به الاستثمار من أجل تكوين أو انشاء بحت لرأسمال التقني باقتناء أصول جديد بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وكذا الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

ب. **استثمار التوسع:** فيقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الانتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الانتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة (المادة 13).

[1] د. وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019 / 2020.

ت. **استثمار اعادة التأهيل:** فهو عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجيا أو بســـبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرع من الانتاجية (المادة 14).

جاء بمفهوم هذه المصطلحات (الانشاء، التوسع، اعادة التأهيل) في المادة 5 من القانون رقم 22/ 18 مؤرخ في 24 يوليو2022 يتعلق بالاستثمار[1]، بما يأتي:

- **استثمار الانشاء:** كل استثمار منجز من أجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض انشاء نشاط انتاج السلع أو الخدمات.
- **اســتثمار التوســع:** كل اســتثمار منجز بهدف رفع قدرات انتاج الســلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و / أو مرتبطة طابع التوسـع للاسـتثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة للقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

- **استثمار اعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسـبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الانتاجية أو اعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: تقييم أشكال الاستثمار الأجنبي المعمول بها في ظل قوانين الاستثمار السابقة.

إن الاسـتثمار الأجنبي لا يقتصـر كونه شـكل من أشـكال اقتحام الأسـواق، بل هو حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية التي تجري في شكل تدفقات بين من يجسدها ومن يستقبلها[2].

1. ايجابيات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القوانين الاستثمار السابقة:

[1] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ،جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022 .

[2] فرس فضيل ، أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة ، الجزائر –مصر– السعودية ، رسالة ماجستر في الالعلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 2007 .2008 ، ص 31 .

تتمثل ايجابيات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في النقاط التالية[1]:

- تغطية النقص الذي يميز الادخار المحلي مما يؤدي هذا الى تعويض قلة التمويل الداخلي الذي تسبب فيه ضعف الاستثمار المحلي.
- كما يؤدي إلى إستفادة المستهلكين من تنامي عنصر المنافسة في السوق المحلية هذا من جهة، كما يحفز المنتجين المحليين على ضرورة تطوير كفاءاتهم الانتاجية أي سيرهم في خلق مناخ عمل ملائم لرأس المال الوطني.
- اكتساب قدرة أكبر على الانتاج مع تخفيض تكاليف لبعض الاستثمارات المحلية لتوفير بعض مستلزمات الانتاج.
- يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة نقل التكنولوجيا وبهذا يتم اقامة مشاريع استثمارية ذات مستوى فني متقدم، ومن جهة أخرى اكتساب تقنيات جديدة للإنتاج. وكذا المعارف التكنولوجية الأخرى مما يؤدي الى خلق قيمة مضافة أكبر.
- خلق مناصب شغل جديدة مما يؤدي الى تقليص من حدة البطالة، كما تعمل على تنمية واستغلال الموارد البشرية في الدول النامية.
- يضمن دخول رؤوس الأموال على المدى المتوسط والطويل وذلك في صيغة مجموع الأرباح المحققة في الدول المضيفة والتي يتم تحويلها الى الدول المصدرة له.
- استغلال المناخ الطبيعي للإنتاج الى جانب استغلال فرصة سعة الأسواق التابعة للدول له، أين سيتم احتكارها والسيطرة عليها لغياب المنافسة المحلية في المدى القصير والمتوسط الشيءالذي تجسده الشركات متعددة الجنسيات.
- يساهم أيضا في تحسين ميزان المدفوعات للدول.

[1] د. لخضر بن علية، عبد الناصر بن شيخ، عبد القادر غريب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 38، أوت 2019، ص 206، 207.

- جلب العمالة المؤهلة وكذا المستثمرين الكبار يسمح بالتنظيم العلمي للعمل وعلاقاته أيضا وكذا الفعاليات الاقتصادية مما يؤدي هذا كله الى حلول الاستفادة من الطرف المعتمد وتقنيات السير الفعال.
- مساهمة الإستثمار الأجنبي في تحقيق المنافع الاجتماعية من خلال قيام المستثمر الأجنبي تعبيد الطرقات المؤدية الى مشروعه وتوصيل شبكات المياه، الصرف الصحي، الكهرباء ... الخ.
- يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير مما يؤدي كل هذا الى امكانيات كبيرة لتشجيع استثمارات اضافية أو تكميلية تمس في الهياكل الأخرى كالصناعات القاعدية والقطاعات الانتاجية المختلفة وهذا ما يعني بصورة.

2. سلبيات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القوانين استثمار السابقة:

تتمثل سلبيات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القوانين الاستثمار السابقة فيما يلي[1]:

- تأثير عدم الاستقرار الأمني والسياسي، والذي يرسم تصورا سلبيا لدى الأجانب عن الوضع السائد في الجزائر.
- عدم قدرة السلطات الجزائرية على تسويق الفرص الاستثمارية في الجزائر.
- تخوف المستثمرين الأجانب من اقتحام مجال الاستثمار في الجزائر وهذا بسبب ارتفاع مخاطر استثمار رؤوس الأموال فيها.

[1] سنوسي بن عومر، مراد بودية، محمد جميل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة معسكر، العدد 05، أفريل 2014، ص 33.

- تدخل في الشؤون الداخلية وكذا المساس بالسيادة الوطنية من خلال السيطرة على القطاعات الإستراتيجية، بالإضافة إلى ما ينجز عن ذلك من آثار سلبية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[1].
- يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يكون عاملا في تحويل الموارد المالية المحلية إلى الخارج، وكذا خروج الأموال في شكل أرباح وعوائد على المدى الطويل، وهذا عندما يصل الاستثمارإلى مرحلة النضج.
- إن منح الإعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية قد ينجم عنه تقليص في الموارد المتاحة للمؤسسات المحلية، مما يتطلب موازنة العوائد قصيرة الأجل بالعوائد الطويلة الأجل، فالعوائد قصيرة الأجل قد تأتي نتيجة لقيام الشركات الأجنبية بخلق وظائف معينة في الوقت الحالي،لكن ذلك قد يكون على حساب الاستثمار الرأسمالي المتاح للمؤسسات المحلية والتي ستبقى في بلادها حتى ولو غادرهتا الشركات الأجنبية، إلا أن مسألة بقاء المؤسسة المحلية في العمل بعد مغادرة الشركة الأجنبية محل جدل، كما أن قدرة الشركات الأجنبية على دفع أجور أعلى يجعل من الصعب على المؤسسات المحلية المنافسة لاستقطاب أفضل الكفاءات.

المطلب الثاني: استحداث شكل جديد للاستثمار الأجنبي.

تضمن قانون الاستثمار الجديد شكل جديد للاستثمار الأجنبي، فحدد الطبيعة القانونية للمستثمر الأجنبي وغير عبارة المستثمر الأجنبي الى المستثمر الغير مقيم ويتساوى في تعريف المستثمر مع المستثمر الجزائري، كما تضمن أيضا امكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمستثمر الأجنبي (المقيم – غير مقيم).

[1] أ. هدروق احمد، المرجع السابق، ص88-89.

نص المادة 31 من الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم والغير مقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لانجازه استثماره، وبذلك المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة اسهامات عينية مستوردة، فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم 90- 03 بتاريخ 20/ 02/ 1990، والمتعلقة بشروط عمليات الاسترداد للبضائع الى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ على الأقل سنتين، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية"[1]

نص قانون النقد والقرض رقم 10-90 في المادة 181 على "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر"، وفي نفس السياق تضيف المادة 182 من القانون نفسه على انه "يعتبر مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار إقامة الأموال[2]

نستخلص من نص المادة ثلاثة شروط حتى يعتبر المستثمر غير مقيم[3]؛ وهي:

- امتلاك مصالح اقتصادية خارج الجزائر لمدة سنتين على الأقل،
- أن يكون امتلاك المصالح في بلد تربطه بالجزائر علاقات دبلوماسية،
- أن يكون غير المقيم الأجنبي حامل لجنسية دولة تعترف بها الجزائر، وتقيم معها علاقات

[1] سارة محمد، المرجع السابق، ص 10.

[2] محفوظ بن شعلال، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016، ص 311.

[3] محفوظ بن شعلال، المرجع السابق، ص 312.

دبلوماسية.

وبخصوص فكرة الشخص المقيم و الغير مقيم هو أن مجلس النقد و القرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 90- 03 المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها، فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وأن هذه الأخيرة تعترف به[1].

يأتي القانون الجديد ليغير عبارة المستثمر الأجنبي الى المستثمر الغير مقيم ويتساوى في تعريف المستثمر مع المستثمر الجزائري ولتكن المنافسة على المشاريع والعمل والادارة المتميزة.[2]

كما نصت المادة رقم 01 على أنه يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات الاقتصادية للانتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين[3].

صدر مؤخرا نص قانوني جديد عرف المقيم وغير المقيم وذلك في نص المادة 143 على أنه يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا

[1] سارة محمد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] https://ar.calpiref.com ، بتاريخ : 20جوان 2023، 22.42سا .

[3] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022، ص 05.

القانون، كل شـــخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيســـي لنشـــاطاته الاقتصـــادية خارج الجزائر[1].

الفرع الثاني: نقل أنشطة من الخارج.

في مجال أنشــطة الأعمال، يرتبط مصــطلح نقل الأعمال إلى الخارج بمصــطلح تعهيد الأنشطة (Outsourcing)، وهو أداء بعض مهام الشركة (مثل مراكز التصنيع أو الاتصال) في دولة تختلف عن دولة الشركة الأم.

ورد في كتاب الاقتصــاد الدولي، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشــر، ص 91 ما يلي: «إن مصـــطلحات نقل الأعمال إلى الخارج Off-Shoring وتعهيد الأنشـــطة Outsourcing هي كثيرة الاســـتخدام، ولكن بتعاريف متنوعة». في هذا النص، يُعرّف نقل الأعمال إلى الخارج بأنه نقل بعض أو كل أنشــطة الشــركة إلى موقع خارج البلد الأم، أيضًـــا يُعرّف تعهيد الأنشطة بأنه إعادة تخصيص بعض الأنشطة لشركة أُخرى، سواء إن كانت داخل البلد أو خارجه.[2]

يقصـــد بنقل أنشـــطة من الخارج في نص المادة 5 من قانون الاســـتثمار رقم 22 – 18 على أنه عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج الى الجزائر[3].

كما نصـــت المادة 4 من قانون الاســـتثمار رقم 22 – 18 تخضـــع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال[4]:

[1] القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، ج، ج، العدد43، الصادر بتاريخ 27 جوان 2023.

[2] المنصة الإلكترونية ، https://www.ibelieveinsci.com/ ، بتاريخ : 20-06-2023، على الساعة 20.00سا .

[3] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

[4] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطارإنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
- نقل أنشطة من الخارج.

جاء أيضا في نص القانون في المادة 7 من قانون الاستثمار رقم 22 – 18 "تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج. وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"[1]

وتنص المادة 8 من قانون الاستثماررقم 22 -18[2] " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمروالعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون

[1] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2] القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022

مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، حيث تعد نشاطات الاستثمار، المتمثلة في حرية تحويل رؤوس الأموال، كالتالي:

- خروج رؤوس الاموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الاشخاص الغير مقيمين في الجزائر، من أجل تمويل الاستثمارات التي ينوون إنجازها في الخارج، وكذا إمكانية دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، من قبل أشخاص غير مقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.[1]

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 07، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 3314.

- إن أبرز ما جاء به النص الجديد، ولطالما أثار انتقادات الشركاء الأجانب، ما تعلق بتوسيع نطاق ضـــمان تحويل المبالغ المســـتثمرة، والعائدات الناجمة عنها، الى المســـتثمرين غير المقيمين (الأجانب). [1] حيث تواجه شـــركات أجنبية عاملة بالجزائر، مشـــاكل كل عام فيما يخص تحويل الأرباح، وعدم وضوح كيفية تطبيق النصوص التنظيمية السارية.

[1] https://www.aa.com.tr/ar ، بتاريخ 20-06-2023 على الساعة 20.03.

الفصل الثاني

الأليات القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر

وفق لأحكام القانون رقم 22 – 18، حدد المشـرع الجزائري مجالات الاسـتثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضـــافة عالية، مع ضـــمان تنمية اقليمية مســـتدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية وتفعيل اسـتحداث مناصـب شـغل دائمة، وتدعيم تنافسـية الاقتصـاد الوطني وقدرته على التصدير.

الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين، قسمت الى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصـــة، إضـــافة للنظام التحفيزي للغســـتثمارات ذات الطابع المهيكل من أجل انشـــاء بيئة ومناخ اســـتثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية.

ولأجل التكفل الأمثل بالمشـــاريع، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاســـتثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الشبابيك الوحيدة اللامركزية[1].

فما هي أهم الضـــمانات والحوافز والآليات التي جاء بها القانون 18/22 لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك بتخصيص المبحث الأول للضـــمانات الممنوحة للمســـتثمر الأجنبي أما المبحث الثاني فقد خصـــص للأنظمة التحفيزية والهيئات أو الآليات المكلفة بالاستثمار.

[1] فاتحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة محمد الصديق بن يحيى تاسوست – جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2023، ص 751.

المبحث الأول: ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

يقوم الاســـتثمار على مبادئ وضـــمانات من شـــأنها بعث الطمأنينة والأرحية لدى المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين[1].

قام المشرع الاستثماري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وهذا من أجل إضفاء النزاهة والمســاواة في المعاملة بين المســتثمرين الوطنيين وغير المقيمين[2] ومن بين هذه المبادئ، مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

- **مبدأ حرية الاستثمار:**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تبناها المشـــرع الجزائري من خلال جميع القوانين المتعلقة بالاستثمار بداية بقانون الاستثمار لسنة 1963 إلى غاية قانون الاستثمار لسنة 2022، كما وضح المؤسس الجزائري من خلال المنظومة التشريعية عدم التمييز بين المستثمر وطني ومستثمر أجنبي[3].

كما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 22 / 18 يتعلق بالاســتثمار[4] " كل شــخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاســتثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

- **مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات:**

طبقا لنص المادة 03 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار[5]، نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمان في

---

[1] محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22 / 18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 291

[2] محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص 291.

[3] هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص 483.

[4] القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022. ج ر العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[5] القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022. ج ر العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصـــة الرقمية المنصـــوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22 / 18 وكذا المادة 28 من المرسـوم التنفيذي رقم 228/22[1]، وهذا حرصـا من المشـرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافســة الشـريفة والشـفافية في دراســة ملفات الاسـتثمار وتحرير روح المبادرة ضـمن رؤية شـاملة ومسـتقرة بالاضـافة إلى تحسـين التواصـل بين المسـتثمرين والادارة الاقتصادية[2] .

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

تتضـمن الضـمانات الموضـوعية ضـمانات قانونية ومالية لهذا سـنتناول في هذا المطلب ضمانات قانونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني ضمانات مالية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية.

جاء القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاســـتثمار بضـــمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي، وضمان حق الملكية الفكرية[3].

- **ضمان مبدأ الثبات التشريعي:**

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاسـتثمار، نجد أن المشـرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو" التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شـــريعة المتعاقدين " فإرادة المتعاقدين هي مصـــدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغيرات الفجائية التشــريعية لقوانين الاســتثمار والتي من شــأنها أن تحدث تخوفا لدى

[1] المرسوم التنفيذي 22 / 228 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

[2] محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22 / 18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 291.

[3] محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص 292.

المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغيريات التشريعية التي كانت تزيد منمخاوف المستثمر الأجنبي[1].

- **ضمان حق الملكية الفكرية:**

على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فان قانون الاستثمار رقم 22/ 18 أقر حماية الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على أن " الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن " كل كل الحقوق المترتبة على الابداع الفكري محمية بموجب القانون "

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الابداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر 03 – 05) ، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03 – 07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر 03 – 06) إضافة الى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03 – 08)، وما يلاحظ على هذه النصوص للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين الأجانب على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويسعى على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية[2].

[1] محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص 292.

[2] راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في ايطار القانون 22 / 18، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2023، ص 3417

الفرع الثاني: الضمانات المالية.

تتضمن الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ضمان التعويض في نزع الملكية للمستثمر وضمان تحويل رؤوس الأموال.

- **ضمان التعويض في نزع الملكية:**

تعتبر الملكية من أهم المواضـــيع التي يتركز عليها اهتمام المســـتثمرين خاصـــة منهم الأجانب في البلد المضـــيف، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضـــدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي اطار ســـياســـة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضـــمانات التي تمنحها للمســـتثمررغبة في التقليل من مخاوفه وتشـــجيعه على اتخاذ قرارالاستثمار، والملكية الخاصة المقصودة هنا هو العقارالمنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز، مثال في الاستثمار السياحي الفنادق و المنتجعات، فنزع الملكية يعتبر إجراء إداري يقصـد به حرمان الشـخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظيرا لتعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.[1]

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصـــادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصـة للأفراد، فإن هذه الحماية تصـطدم في نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 22 / 18 التعويض العادل والمنصـف في حالة نزع الملكية وطبقا للنص الدســتوري من المادة 60 من القانون رقم 2020/ 01 "لا تنزع الملكية

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي ،1945 قاملة، الجزائر، بتاريخ 26-25 سبتمبر ،2013 ص30.

[2] راضية أمقران، المرجع السابق، ص 3416.

الا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصـــف كذا نص المادة 677 من القانون المدني، فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

- **ضمان تحويل رؤوس الأموال:**

من أهم الضـمانات التي يسـعى المسـتثمر للحصـول عليها هي حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المســتثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصـد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الخارج الى الجزائر من قبل الأشـــخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاســـتثمارات المزمع انجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشـــخاص غير غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

وقد نص المشـرع الجزائري على هذا الضـمان الممنوح للمسـتثمر ضـمن المادة 8 من قانون 22 – 18 " تســتفيد من ضـــمان تحويل رأســمال المســتثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات .... "

ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاسـتثمار، حيث أعطى للمسـتثمر حق تمويل رؤوس الأموال من الخارج الى الجزائر من أجل انشـــاء المشـــاريع الاســـتثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشـــرط أن يكون رأس المال قد تم اســـتيراده بموجب عملة صـــعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صـورتين، إما في شـكل مسـاهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصـالحه والتي تسـاوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حســب التكلفة الكلية للمشــروع، وإما تكون في شــكل حصــص عينية منجزة حســب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والجزاءات التي تحكم إنشاء الشركات .

وتجدر الاشـارة أن المشـرع قد اسـتدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسـوم التشـريعي 93 – 12 والأمر 01 – 03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصـص العينية كمسـاهمة في المشـروع الاسـتثماري، وقام بادراج ذلك ضـمن القانون 16 – 09 والقانون 22 – 18.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03 – 11 وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضـمان تمويل نشطات في الخارج مكملة لنشـاطاتهم المتعلقة بانتاج السلع والخدمات في الجزائر.

وبالنسـبة للحد الأدنى المنصـوص عليه في المادة 8 سـالفة الذكر فقد حددها المرسـوم التنفيذي رقم 22 – 300 في المادة بـــ 25 % من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من صـمان التحويل المحتسـب على أسـاس حصـة التمويل ذات المصـدر الخارجي التي تقع على عائق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا[1].

المطلب الثاني: الضـمانات الاجرائية الممنوحة للمسـتثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

جاءت الضمانات الاجرائية لتيسير قيام المستثمر الأجنبي بمشروعه باطمئنان، لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الضمانات الإدارية في الفرع الأول، الضمانات القضائية.

الفرع الأول: الضمانات الإدارية.

وهي عبارة عن الشـباك الوحيد ذو الاختصـاص الوطني للمشـاريع الكبرى والاسـتثمارات الأجنبية، والشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي، حيث تساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية.

1-الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

[1] راضية امقران ، المرجع السابق ، ص 3414 ، 3415 .

الشباك الوحيد للمشاريع للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تحدد معايير تأهيل المشاريع لاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22 – 18 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بما يأتي[1]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

2-الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي:

الشبابيك الوحيدة ذو الاختصاص المحلي أو الشبابيك اللامركزية هي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

وفي ذات السياق، يؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على المستوى الشبابيك الوحيدة.

[1] فاتحة قندوز، المرجع السابق، ص 757

يمكن القول أن اعتماد معيار المركزية ولامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة إيجابية أتى بها القانون رقم 22-18 من حيث إجراءات المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الادارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الادارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة[1].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.

فهي تتضمن التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية واللجنة العليا للطعون.

1. اللجنة العليا للطعون:

هذه اللجنة منصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار.

وتمثل هذه اللجنة -حسب النص -"هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا"، في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار.

وتتشكل اللجنة من سبعة (07) أعضاء هم ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وكذا ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المرسوم.

[1] فاتحة قندوز، المرجع السابق، ص. 757.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها، يضيف ذات النص.

وتخطر اللجنة من طرف المستثمر"عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية."

كما ينص المرسوم أنه "يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه"

وتفصل اللجنة "في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها"، كما تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

وينص المرسوم على أنه "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل"، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة "بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين"، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، "يكون صوت الرئيس مرجحا."

ويعتبر قرار اللجنة "نافذا" ويبلغ إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة "في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به".

كما يقضي النص "أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة(06) أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها"

ويأتي هذا المرسوم ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019، والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1].

2. التحكيم كآلية لحل المنازعات:

إن تسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية كل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والأخر طرف أجنبي خاص، مما يؤثر على نزاهة القضاء ويجعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر قوة لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي. يعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية الضمانات الأخرى، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي يعرفه الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه "اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم يختارونها "، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالت معينة كما يعرفه جانب من الفقه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معنيين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة. وبهذا نجد بأن التحكيم وسيلة سليمة تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي الى حسم النزاع فيما بينهم فأصبح الطريقة الأكثر شيوعا كل النزاعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهارها المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار[2].

[1] https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01 بتاريخ: 23-06-2023 على الساعة: 22.09س.

[2] نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة لاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم االقتصادية املركز الجامعي س ي الحواس بريكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، الجزائر، العدد االأول، سبتمبر 2019، ص 89.

كأصـل عام أن المنازعات الاسـتثمارية يقوم القضـاء الوطني بالفصـل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سـيادة الدولة على إقليمها، لكن كحالات اسـتثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصـادق عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء الى التحكيم لحـل هـذه المنـازعـات بطرق وديـة طبقـا لنص المـادة 12 من القـانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[1].

[1] محمد بلقاسم بوفاتح، المرجع السابق، ص .294.

المبحث الثاني: آليات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

قام المشرع الاستثماري بوضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين وهذا من أجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار بالإضافة إلى استحداث مهام جديدة للهيئات المكلفة بالاستثمار[1]، لهذا تناولنا في المطلب الأول آليات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، أما المطلب الثاني تناولنا الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

حسب المادة 16 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار تتمثل الأجهزة الاستثمار الأجنبي في: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار الأجنبي.

قامت الجزائر بهدف استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب بالقيام بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية الهامة لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، من بين هذه الاصلاحات نجد قيام المشرع الجزائري باستحداث جهازين لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية الأول يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر كجهاز اداري ذات طابع تنفيذي يعمل الى جانب المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر دوره رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

[1] محمد بلقلسم بوفاتح، المرجع السابق، ص 294.

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01 ـــــ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] التي تنص على أنه " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" و يرأسه رئيس الحكومة"، يلاحظ من خلال ما سبق بأن الجلس الوطني طرأ على القانون رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة 2006 بحيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 18 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ... " ، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] .

قام المشرع الجزائري بالالغاء الجزئي للأمر رقم 01 – 03 السلف الذكر بموجب القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، والذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، بحيث بقي خاضعا لأحكام من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[1] قانون المالية لسنة ،2014 ج ر ج ج، عدد 68، صادر ،31 ديسمبر 2013 والقانون رقم 14 – 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر ،31 ديسمبر 2014 والأمر رقم 15 – 01 مؤرخ ،23 جويلية2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر ،23جويلية 2015 والقانون رقم 15–18 مؤرخ ،30ديسمبر 2015 ج ر ج ج، عدد 72، يتضمن قانون المالية 2016 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 05 صادر في 31 جانفي 2016) (ملغى جزئيا)

[2] أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 –355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد ،64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006. (ملغى)

[3] قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 03 غشت 2016 معدل بموجب القانون رقم 18 – 13 مؤرخ في 15 يوليو 2018 معدل بموجب القانون رقم 20 – 07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020 (ملغى جزئيا).

لكن تغير المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار بمناسبة صدور القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار[1]، الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[2].

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

لدراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار سنتطرق الى تباين تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التي تمتاز بالتنوع بحيث يعتبر كمجلس حكومة مصغر بعدها سنقوم بدراسة كيفية سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار[3].

1-تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر انشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة و طويلة من طرف السلطتين التنفيذية و التشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر[4]، اذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات، نظرا لتركيبته البشرية، العبرة من تضمين المجلس الوطني للاستثمار لتشكيلة تضم عدة وزارات هو العمل على ضمان فعاليته من جهة، وكذا لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما يؤدي لحدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات[5] .

[1] قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو2022.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 -297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد 50، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3] ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 _ 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 41.

[4] كريمة صيبات، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادو الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 42.

[5] ندير بن هلال، المرجع السابق، ص 41.

بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإنه بالعودة الى المادة 17 من القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتنا للتنظيم، إذا جاءت كالتالي " تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم "

بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 -297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير، والذي حدد تشكيلته بموجب المادة 03 منه[1]، بالتالي سنقوم بعرض هذه التشكيلة، ثم سنحاول القيام بتقييمها.

2-عرض تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 297 السالف الذكر، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون.

2-1-الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون في الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -297الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-2-الأعضاء المشاركون:

يضاف الى ذلك الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعنية.
- رئيس مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

يلاحظ إسنادا لما سبق انه يمكن اعتبار الامجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها 10 وزراء دائمين، كما يمكن اضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر الإشارة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو وزير الحكومة، حسب الحالة" وكذا عبارة "الوزير الأول المكلف بـ "[1].

3- تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

من خلال ما سبق توصلنا لجمع مجموعة من النتائج والملاحظات حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار منها ما هو إيجابي، أي مزايا تساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار ومنها ماهو سلبي أي عيوب تعيق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار[2].

[1] ندير بن هلال، المرجع السابق، ص 43.

[2] ندير بن هلال، المرجع السابق، ص 43.

3-1-المزايا:

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة مزايا من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر[1].
- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، اذ بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.
- تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتجية التنمية الوطنية[2].
- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة إدراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرا كبيرا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس[3].

3-2-العيوب:

[1] الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 683.

[2] يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41.

[3] ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التمنية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 88.

رغم كل المزايا السالفة الذكر، إلا أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمن العديد من النقائص والسلبيات من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي[1]:

- عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، اذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها احداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما سيؤثر سلبا على المجلس.
- عدم ادراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمارات ومن بين هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار[2]، اذ قد يترتب على الاستثمارات حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، أو بين المستثمرين والهيئات الادارية المكلفة بالاشراف عملية ترقية الاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات.
- عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد احداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمهم في التشكيلة الجديدة للحكومة[3].

4-سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناءا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو يفهم صراحة من خلال المادة 04 من التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على أنه " يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل في كل سداسي،

[1] ندير بن هلال، المرجع السابق، ص 44.
[2] الجيلالي عجة، المرجع سابق، ص 683.
[3] ندير بن هلال، المرجع سابق، ص 44.

ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناءا على اســـتدعاء من رئيس ..."، بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات[1].

يتولى أمانة المجلس الوطني للاســـتثمار الوزير المكلف بالاســـتثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرســوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشـكيلة المجلس الوطني لاستثمار وسيره اذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضـــاء المجلس الوطني لاســـتثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني لاستثمار.
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصـــلة بالاســـتثمار لصـــالح المجلس الوطني للاستثمار[2].

ثانيا: الصـــلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاســـتثمار لترقية العملية الاســـتثمارية في الجزائر:

اسـتحدث المشـرع الجزائري المجلس الوطني للاسـتمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاسـتثمار للتكفل بالمسـائل المتصـلة بالاسـتراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وبرسم سياسة لدعم الاستثمارات وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[3].

لم يقم المشـرع الجزائري بالغاء المادة 18 السـالفة الذكر بمناسـبة صـدور القانون رقم 22 -18 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو ما يفهم صـراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاسـتثمار[4] على أنه " يكلف المجلس الوطني للاسـتثمار، المنشـأ بموجب أحكام

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع السابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع السابق.

[3] المادة 18 من الأمر رقم 22 – 03، يتعلق بتطوير الاستثمار.

[4] المادة 17 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية ..." وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1].

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم لسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا لصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجنبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما .

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من البيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة[2].

وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة، بداية بالتطرق إلى مفهومها وإلى الهيئات التابعة لها.

1 – تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

[2] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22 – 18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 100.

لم يتطرق المشـــرع الجزائري في قانون الاســـتثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثما، وإنما اكتفى فقط بالاشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار[1]. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشـأة الوكالة الجزائرية للاسـتثمار المعروفة باسـمها الحالي، إلى ســـنة 1993 والتي كانت تســـميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاســـتثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الاصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسـميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاسـتثمار مهمتها تسـهيل وترقية الاسـتثمار على المستوى الوطني، هذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من أجل ضبط مفهوم للوكالة، غير انه بالنســـبة لهيئات التابعة للوكالة فقد أحدث تغييرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية[2].

أ -تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة:

نصـــت المادة الأولى من المرســـوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالـــة الوطنيـــة لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298على تعريف الوكالة، بقولها: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات."

[1] المادة 18 من القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 101.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات[1].

كما عرفها القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يلاحظ من خلاله التعريف أن المشـــرع الجزائري إعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 356-06، دون تعديل أو تغيير.

ب -تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22 -298:

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 298-22 إلى تسمية الوكالة وتعريفيا، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسســة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشــخصــية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف الســـابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 وكذا القانون رقم 16 – 09، الا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرســوم التنفيذي 22 -298 إلى وصـــاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجية مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الادارية. كما يبين الأهمية

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 101.

البالغة التي تحتليا الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما[1].

فالوكالة إذن تعتبر شـــخص من أشـــخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع[2].

1- هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22 – 18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد لممشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصـــاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجســـيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[3].

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

[3] المادة 19 من القانون 22 – 18 سابق الذكر.

الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها عالقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الاالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1].

ويؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بيما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة[2]

كما تخضع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات والبيئات المعنية.

أ- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:**

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالاضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني لمسجل التجاري.
- مصالح التعمير.

[1] المادة 21 من القانون 22 – 18 السابق الذكر.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق ص 103.

- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الادارات والهيئات الأخرى ذات الصلة باالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعمق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعيد بها المستثمر[1].

ب -الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتماما لا المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لاتدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].

ويكلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 على النحو الآتي[3]:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، و يكلف بما يأتي:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.
[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 104.
[3] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 104.

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالاجراءات التأسيسية لممؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة لالستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- –مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2–يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- توجيو إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا لمقاربة بين الاستثمارات التي حات معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3 – يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية لمتنازل عن السمع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4 –يكلف ممثل المركز الوطني لمسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5–يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتسم متابعتها حتى انتهائها.

6–يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسم اللفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7–يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، والتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بيها.

8– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم .

9–يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10–يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعمقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه،

الطلبات المتعمقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضـــمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التســجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشــروع، ثم حدد مهام كل ممثلي البيئات الادارية التابعة للوكالة، من أجل تشـجيع الاسـتثمارو ازلة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

1 – مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22 – 18:

جاء القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاســـتثمار عقب موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصـة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، حيث يشتكي اغلبهم من التعقيدات الادارية والبيروقراطية المتفشية في الادارة الجزائرية، وهو ما خلق نية واضـــحة لدى المشــرع الجزائري بوضـــع نصـــوص قانونية تســتجيب لتطلعات المســتثمرين، وتوفر لهم ضــمانات حقيقية للولوج في عالم الاســتثمار في الجزائر[2].

صـــدر القانون رقم 22 –18 متضـــمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشــرع في فتح المجال الاســتثمار، من خلال إرســال وترســيخ مبدأ حرية الاســتثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاســـتثمار الذي حصـــر مهامه في اقتراح إســـتراتيجية الدولة في مجال الاســتثمار، والســير على تناســقها الشــامل وتقييم تنفيذها[3]، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية االستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار[4].

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 198 السابق الذكر.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 106.

[3] المادة 17 من القانون 22 _ 18 المتعلق بالاستثمار.

[4] أمينة كوسام، المرجع السابق ص 106.

ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22 – 18.

وسنتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22 – 18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 في المطلبين التاليين:

- **المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22 – 18:**

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعمقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصداره القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعها في المهام التالية:

1. مهمة الترويج الاستثمار: أو ما يصطلح عليه بناء السمعة

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبوماسية والقنصلية

الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية احاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر. والترويج كمذهب يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية[1].

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة الموقع الالكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عممية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية، كما هو الأمر بالنسبة للموقع الالكتروني للوكالة السابقة [2] ، أومن خلال صفحتها الالكترونية[3] AlgeriaInvest، والتلفزيون، والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات والأحداث لمقيام بالعالقات العامة الأساسية مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة ، و التي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر ايجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية.

2. مهمة توليد الاستثمار:

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف البيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء.

[1] أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018، ص 411.

[2] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا: HTTP://www.andi.dz، بتاريخ 15 جوان 2023، 23.17.

[3] الموقع الالكتروني: https://algeriainvest.com، تاريخ الاطلاع ، 16 جوان 2023، 23.30س.

3. مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به:

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الاجراءات الادارية(مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة(استكشاف الأخطاء واصلاحها بشكل منظم، ديوان الشكاوى[1]، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات، وبرامج توظيف الموظفين.)

ويتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالاضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه[2]، واعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.

4. إنشاء منصة رقمية للمستثمر:

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات االلازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الاجراءات ذات الصلة[3].

---

[1] المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 سابق الذكر.

[2] خارطة هيئات الترويج للاستثمار: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، mapping – of – investment – promontion – agencies-mena-ar منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، OECD 2019 ص 45.

متوفر على الموقع الالكتروني:

https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.html

بتاريخ: 17 جوان 2023، على الساعة: 23.45س.

[3] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 109.

فالمنصـة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها[1].

وهي تضـمن إزالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واسـتكمال جميع الاجراءات المتعمقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتسمح بتكييف الاجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. [2] وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصـــة بالهيئات والادارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[3].

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 تهدف المنصـة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسليمها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتيم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسيل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية.

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 109.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 109.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _ 298، السبق الذكر.

فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق.[1]

بحيث يمكن للحكومات واهيئات الادارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار من الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الادارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل[2].

فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثالا، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الإلكترونية)، وتبسيط الاجراءات االلازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل، أو الحصول على تراخيص البناء أو نقل الملكية. ومن اللازم أيضاً إعادة النظر في دور الموثق، مما يعني الغاء الاجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونياً [3]. وكما سارعت الحكومة إلى اتخاذ هذه الاجراءات، كان ذلك أفضل لأن بعضه الاصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة، لا سيما الاصلاحات التي تستند إلى تغييرات في التشريعات[4].

وعلى هذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، وبدون أي مضيعة للوقت، فالأطر التنظيمية المحددة بدقة، والاستثمار

---

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 110.

[2] الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة على التنافسية وتم مراجعتها من قبل قسم الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية – بما في ذلك المداخلات والبيانات المتعلقة باحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية والاتحاد الأروبي، 19 ماي 2020، ص 16.

[3] الموقع االلكتروني https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-5 :
بتاريخ: 22 جوان 2023، على الساعة: 14.00 سا.

[4] MARIA (MAIKA) CHIQUIER & LORENZO BERTOLINI, Reforming the investment climate to help Algerian businesses thrive, DECEMBER 14, 2021.
+HTTPS://BLOGS.WORLDBANK.ORG/ARABVOICES/REFORMING-INVESTMENTCLIMATE-HELP-ALGERIAN-BUSINESSES-THRIVE ، بتاريخ: 2023/06/25، على 11.00 سا.

في البنية التحتية، والمهارات الرقمية، والشـــمول المالي، يجب أن تكون من الأولويات. حيث توضـــح معظم البحوث أن التكنولوجيا الرقمية ضـــرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية– االقتصـــادية، وتصـــفها في أغلب الأحيان بأنها العنصـــر الوحيد الذي تحتاج إليه الدول لكي تتخطى العقبات وتصل إلى التنمية الاقتصادية المستدامة والاحتوائية[1].

ومن المنظور الاقتصـادي، فإن تحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصـلات يضـفي صـبغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للانتاج ووكلاء الســوق، مما يســاعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفيرمنتجات وتقديم خدمات في المتناول[2].

5. الدعوة إلى تغيير السياسات العامة:

تعتبر الدعوة في مجال تغيير الســياســات العامة وظيفة "أفقية" ومهمة اســتشــرافية، لأن الغرض منها المســاهمة في إنشــاء وتعزيز إطار عمل وطني لســياســة الاســتثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغلات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار[3].

بعد اصــدار المرســوم التنفيذي رقم22 – 298 الذي فصــل أكثر في هذه المهام ووضــعها في مجموعات كالتالي:

1–في مجال الاعلام:

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 111.

[2] CRISTINA DUARTE . africa goes digital . finance and digital . international monitary fund .spring 2021 . p 3.

[3] خارطة بيئات الترويج لاستثمار: الشرق ألاوسط وشمال أفريقيا، MENA–AR 3 Mapping–of–Investment–Promotion–Agencies–، منشورات المنظمة التعاون والتنمية االقتصادية، © OECD2019 ، ص.45 متوفر عمى الموقع االلكتروني : https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping–of–investment–promotion–agencies–med.htm يتاريخ 25–06–2023 على 12.00س.

- ضـمان خدمة الاسـتقبال والاعلام لصـالح المسـتثمرين في جميع المجالات الضـرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضــرورية التي تســمح بالتعرف الأحســن على التشــريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضــع أنظمة إعلامية تســمح للمســتثمرين بالحصــول على كل المعطيات الضــرورية لتحضير مشاريعيم.
- وضـــع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المســـتوى المحلي.
- وضــع قاعدة بيانات، بالتنســيق مع الادارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجو الاستثمار.

2-في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات االلازمة، لاســيما حول فرص الاســتثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة.

3-في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاســتثمار على الصــعيدين الوطني والمحلي، وتصــميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة إلنجازها وتنفيذها
- ضـمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسـهيل الاتصـلات بين المسـتثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،
- مرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى.

5-في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22 – 18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشـــير على قوائم الســـمع والخدمات القابلة للاســـتفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر
- إصدار قرارات سحب المزايا،
- تحرير محاضـــر معاينة الدخول في مرحمة الاســـتغلال وتحديد مدة مزايا الاســـتغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السمع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة

6-في مجال المتابعة:

- التأكد، بالاتصـــال مع الادارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعيد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

- تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة [1].

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبي.

المطلب الثاني: أعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للاستثمار الأجنبي.

أفرزت التحولات الدولية اهتمام متزايد من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث لاقت الدعم في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار، الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في ايطار قانون الاستثمار بموجب النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، اضافة الى النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والاستثمارات المهيكلة، مع إبراز النشاطات المستبعدة من الاستفادة من المزايا، وذلك بغية كسب ثقة المستثمر الاجنبي، خصوصا وتوفير الجو المناسب للاستثمار في الجزائر[2].

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

بهدف توجه الاستثمار ودعمه قام المشرع في اطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار، وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية والذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات، النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص ويطلق عليه نظام المناطق، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الميهكل، ويطلق عليها الاستثمارات المهيكلة [3].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 السابق الذكر.

[2] فتيحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل. مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2023، ص 758.

[3] راضية امقران، ضمانات الاستثمار الأجنبي في إطار القانون 22 – 18، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص3418.

1. النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

وفقا للمادة 26 من القانون رقم 18/22، تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكميائية، الخدمات والسياحة، الطافات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

وقد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22 – 300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022[2]، من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، لاستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك، صناعة الموارد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
- الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدورة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).

[1] فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 785.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22 – 300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- الانتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكميائي والتقني، تصدير على الأقل 30 % من انتاج الخزف.
- المؤسسة الصيدلانية للاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- انشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات الموصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وساطة عقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب و صيانة و تصليح البطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)[1] .

2. المحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات:

تستفيد الاستثمارات من نظام القطاعات من مزايا وحددت في المادة 27 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار.

أ- بعنوان مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي مباشرة في انجاز الاستثمار.

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300، مرجع السابق.

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في ايطار الاستثمار المعني.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[1].

ب-بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث الى خمس سنوات، من المزايا الآتية:

- الاعفاع من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم علر النشاط المهني[2].

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الاتاوة اليجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 19 – 06 الملغى[3].

ب-1-النظام التحفيزي للمناطق:

[1] المادة 27 من القانون رقم 22 – 18 المرجع السابق.

[2] المادة 27 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[3] فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 760.

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وكذا المواقع التي تتوفر على امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، اضـــافة الى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة[1].

حدد المرسوم التنفيذي 22 – 300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يســـتفيد من هذه المزايا، كما وضـــع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي قائمة مفصلة شاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 16 – 09.

حيث تضـــمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضـــاب العليا والجنوب والجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصـــة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبدايات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب الولاية.

أما الملحق الثالث فيشـــمل قائمة المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين، وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها[2].

ب-2-التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشـــبه الجبائية والجمركية المنصـــوص عليها في القانون العام، يمكن أن تســتفيد الاســتثمارات القابلة للاســتفادة من مزايا " نظام المناطق " والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا الأتية[3]:

[1] المادة 28 من القانون 22 – 18.

[2] راضية امقران، المرجع السابق، ص 3419.

[3] المادة 29 من القانون رقم 22 – 18 مرجع سابق.

ج-بعنوان مرحلة الانجاز:

من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، تجدر الاشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16 – 09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تمنيتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة الى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

د-بعنوان مرحلة الاستغلال:

لمدة تتراوح من خمس الى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في " نظام المناطق " عن طريق التنظيم.

د-1-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22 – 18 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية، اجتماعية واقليمية[1]، وتساهم خصوصا في احلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم، العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2].

ويشترط في الاستثمارات التي تأهل لنظام الاستثمارات المهيكلة التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22 – 302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل، أن يساوي مبلغ الاستثمار، أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري[3].

ويمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بموجب أشغال التهيئة والمنشآت الآساسية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة[4]، تتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

د-2-التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة [5]

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 22 – 18 ، المرجع السابق .

[2] المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 22 – 302 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج . ر . ج .ج ، عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022

[3] المادة 16 من المرجع نفسه .

[4] المادة 31 من القانون رقم 22 – 18 ، المرجع السابق .

[5] المادة 31 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

- **بعنوان مرحلة الانجاز:** من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون:

يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصـــوص عليها في هذه المادة الى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بانجاز الاستثما، لحساب هذا الأخير.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة 5 سنوات الى 10 سنوات من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وقد اقترح قانون الاســتثمار في إطار هذه الانظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام الى آخر وفقا لأهمية موضــوع الاستثمار وموقعه وبذلك يتم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية اضـــافة الى تنمية بعض المناطق التي تســـتلزم مرافقة الدولة، وتتمثل هذه المزايا في الاعفاءات الجبائية والشـــبه الجبائية خلال مرحلة الانجاز بمعنى مرحلة بناء المشـــروع أو المؤسسة وذلك لمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمار في ذات الأولوية ولمدة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

اضافة الى اعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال أي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين 3 و5 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن 5 الى 10 سنوات بالنسبة الى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من 5 الى 10 سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

تتحدد مدة الاســتفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم ، فحسب نص المادة 3 من المرســوم التنفيذي رقم 22 – 302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمســتثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثم،

وقد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، و كذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الولية المستعملة في الانتاج.

وهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، اضافة الى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.[1]

الفرع الثاني: فعالية الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي.

تتنافس الدول على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مزيلة للعراقيل المحلية التي تعيق هذه الأخيرة، ومقدمة لحوافز متنوعة، ومبرزة للميزات المكانية التي تتمتع بها، فإن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه المساعدات والاعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الاجراءات.[2]

من أجل تحسين مناخ الاستثمار تم اتخاذ جملة من التدابير سعيا لتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني ضمن رؤية شاملة ومستقرة، وهي الاجراءات التي تراعي، عدة نقاط أبرزها تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيا مع أحكام دستور 2023، وكذلك اعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار وأهم هذه التدابير ما يلي[3]:

[1] راضية أمقران، المرجع السابق، ص 3420.

[2] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص 105.

[3] زهية زيدان، دور الحوافز الضريبية في جذب االاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيسي على – جامعة البليدة2(الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 160، 161.

- ✓ المزايا المقدمة للمستثمرين الأجانب الآن تضاهي تلك الممنوحة من قبل الدول الأكثر جاذبية للاستثمارالمباشرحيث يمكن للأجانب الآن امتلاك ما يصل إلى ٪100 من أسهم أو أسهم الشركة التي يخططون لانشائها.والبداية كانت بإلغاء قاعدة 49/51 التي يراها العديد من المتتبعين من اهم معوقات الاستثمار في الجزائر، هذه القاعدة والتي كانت تفرض شريكا جزائريا بالأغلبية في أي عملية استثمار أجنبي في الجزائر لم تعد موجودة والغيت تماما في القانون الجديد، وهذا المسعى يعبر حسب الخبراء عن جدية رغبة السلطات الجزائرية في جلب االستثمار الخارجي
- ✓ تُعفى المساهمات الخارجية العينية في إطار عمليات نقل ألأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تشكل مساهمة خارجية عينية من إجراءات التجارة الخارجية وتوطين البنوك.
- ✓ ضمان تحويل رأس المال المستثمر والدخل الناتج عنه، وينطبق الشيء نفسه على المساهمات العينية إذا كانت من أصل أجنبي حتى لو كانت أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.
- ✓ تم تضمين أحكام قادرة على ضمان الاستقرار وبيئة مواتية للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في القانون الجديد، وبالتالي يكون المستثمر مضمونا ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء أو المصادرة أو التأميم باستثناء السبب المنصوص عليه في القانون وبعد تعويض عادل ومنصف، كما يسمح للمستثمر اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وديًا أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية.
- ✓ نص القانون الجديد على أحكام قادرة على تثبيت الاستثمارات التي تم إجراؤها، وبالتالي فإن آثار التعديلات أو الالغاء المتعلقة بقانون الاستثمار الجديد المحتمل حدوثه في المستقبل، لن تنطبق على الاستثمار الذي تم تنفيذه تحت تأثير هذا القانون، مما يعني أنه في حالة قيام تدبير تشريعي أو تنظيمي جديد بإزالة أو تقليل المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، فلن يتم تطبيقه بأثر رجعي.

- ✓ الوصـول إلى العقار مضـمون أيضـا للمسـتثمر مع الاعفاء من الضـرائب المختلفة (رسـوم التحويل، ضريبة الاعلان عن العقار، رسوم التسجيل، مكافآت الدولة، ضريبة الأملاك على العقارات).
- ✓ تركيز مهام المجلس الوطني للاسـتثمار على اقتراح السـياسـة الوطنية في مجال الاسـتثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وتحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية االسـتثمار ومنحها دور المروج والمرافق للاسـتثمارات من خلال اسـتحداث شـباك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى واالستثمارات الأجنبية (المادة 18).
- ✓ استحداث شبابيك وحيدة غير ممركزة للاستثمار المحلي، وتعزيز صالحياتها من خلال تأهيل ممثلي الهيئات والادارات العمومية لديها.
- ✓ محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الاجراءات المتصـلة بعملية الاسـتثمار عن طريق اسـتحداث المنصـة الرقمية للمستثمر، التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري، توسيع نطاق ضـــمان تحويل المبالغ المســـتثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المســـتثمرين غير المقيمين (المادة 23).
- ✓ استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصـا من أجل ضـمان توجيه أفضـل للمزايا الممنوحة للاسـتثمار، وتتعلق بتكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيا مع أحكام دستور.
- ✓ توسيع نطاق ضـمان تحويل المبالغ المسـتثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المسـتثمرين غير المقيمين، واسـتحداث أنظمة تحفيزية للاسـتثمار في القطاعات ذات الأولوية، والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار.
- ✓ جاء قانون الاسـتثمار بمنظومة تتميز بالاسـتقرار التشـريعي إلى جانب توفر حافز الاسـتقرار السـياسـي، علاوة على التحفيزات الطاقوية والموقع الجغرافي التي تتميز به الجزائر باعتبارها بوابة افريقيا.

- ✓ لا تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شـــأنها أن تزيد من جاذبية اإلقليم وتكون قوة دافعة للنشـــاط االقتصـــادي من أجل تنمية مستدامة.

وتسعى الدول الى تحقيق الاستقرارالا من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن مصادر الاستثمار كثيرة ومتنوعة وتستدعي تمويلات، الأمر الذي يدفع الدول إلى البحث عن مصـــادر في الخارج لتمويل برامج اســـتثماراتها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الارادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاســـتثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصـــة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتســـاع حجم الســـوق ولذلك جاءت قوانين الاســـتثمار في الجزائر في معظمها متضـــمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود[1].

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص106.

خاتمة

حاولت خلال دراستي التوصل الى معرفة ما جاء به القانون رقم 22 – 18 من مزايا وتحفيزات وضمانات التي تسهل عملية الاستثمار للمستثمرين الأجانب، بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن القانون الجديد كل ما كان يطالب به المستثمر الأجنبي من خلال اتباع منهج مغاير لما كان سائدا في القوانين السابقة مثل قاعدة الشراكة التي ألغيت في القانون الجديد ، كما احتفظ بما تم النص عليه في القانون رقم 19 – 06 التي تعود لصالح المستثمر الأجنبي ، فالجزائر حاليا تؤمن بأن الاستثمار الأجنبي بمثابة عامل أساسي من شأنه أن يسمح بدفع عجلة النمو الاقتصادي الى الأمام وهي تسعى الى تحقيق هذا التوجه وتجسيده في واقعها الاقتصادي وذلك بمنح ضمانات و أنظمة تحفيزية و أجهزة لجلب الاستثمارات الأجنبية لزيادة الناتج المحلي ومساهمة الاستثمار في القضاء على المديونية .

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج هي كالأتي:

- قانون الاستثمار رقم 22 – 18 جاء بعدة ضمانات وامتيازات تمثلت في اعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها في اعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار الأجنبي.
- وفر القانون الجديد بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين الأجانب
- تعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين الأجانب.
- اعادة ضبط أحكام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بطريقة تتماشى والتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار ودورها تسهيل على المستثمرين الأجانب عن طريق المنصة الرقمية، أو في مجال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مه الهيئات العمومية، ومرافقة المستثمر الأجنبي عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين.

- الابقاء على المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد المنشأ بموجب أحكام الأمر رقم 01 – 03 لأنه يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح استراتيجية الاستثمار الأجنبي وتنسيقها والعمل على تنفيذها.
- فرض قانون الاستثمار الجديد تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين الأجانب، قسمت الى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، اضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، من أجل انشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية.
- تضمن قانون الاستثمار الجديد حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة الى شريك جزائري ضمن قاعدة 49 / 51.
- خلق شباك مركزي مخصص فقط لمتابعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

أما التوصيات فتتمثل في:

- ضرورة مرافقة المستثمرين الأجانب الذين تأثرت مشاريعهم من تداعيات فيروس كورونا لاسيما وإن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد أصدر تعليمات واضحة للتكفل ومعالجة وضعية هذه المؤسسات.
- ضرورة اعادة التوازن الجهوي بالنسبة للمناطق الجنوبية والهضاب من خلال الاسراع في انشاء نشاطات اقتصادية منتجة من شأنها ان تمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق التقدم وتعزيز قدرته التنافسية.
- التأكيد على ضرورة المسارعة في الافراج عن النصوص التنظيمية والقوانين المتقاطعة مع قانون الاستثمار أهمها قانون القرض والنقد والوكالة الوطنية للعقار والصفقلت العمومية والتأكيد في نفس الوقت على ضرورة تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والنقل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع بالغة العربية.

1-النصوص القانونية.

أ-النصوص التشريعية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ،1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم -89 18مؤرخ في 28فيفري ،1989 ج ر. العدد 09 ن صادر في 01 مارس 1989 (ملغى)
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، العدد47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
- قانون المالية لسنة ،2014 ج ر ج ج، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013 والقانون رقم 14 – 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، االصادر31 ديسمبر 2014 والأمر رقم 15 – 01 المؤرخ في 23 جويلية2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015 والقانون رقم 15-18 المؤرخ 30 ديسمبر 2015 ج ر ج ج، عدد 72، يتضمن قانون المالية 2016 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 05 صادر في 31 جانفي 2016) (ملغى جزئيا).
- قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016 معدل بموجب القانون رقم 18 – 13 مؤرخ في 15 يوليو 2018 معدل بموجب القانون رقم 20 – 07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020 (ملغى جزئيا).
- القانون رقم 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتعلق بقانون المالية، ج، ر، ج، ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، ج، ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 جوان .2023

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج. ر العدد15، الصادرفي 22 مارس 1963.
- المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد ،64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006. (ملغى)
- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 22 – 302 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج . ر . ج .ج ، عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022
- المرسوم تنفيذي رقم 22 – 300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم تنفيذي رقم 22 -297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- المرســـوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08 ســـبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاســتثمار وســيرها، ج، ر، ج، ج، العدد 60، الصـــادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2-الكتب:

- إدريس رمضــان حجي الشـكاكي، محددات تدفق الاسـتثمار الأجنبي المباشـر في إقليم كردستان ،2006-2005 مركز كردستان.
- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاســـتثمار: الأنشـــطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- رعد حسن الصـرن، آسـاسـيات التجارة الدولية المعاصـرة، الجزء الثاني، ط1، دار رضـا للنشر، دمشق، 2001.
- طلال البابا، قضـــايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983.
- عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- عبد السـلام أبو قحف، اقتصـاديات الأعمال والاسـتثمار الدولي، مطبعة الاشـعاع الفنية، الاسكندرية، ط1.
- عبد العزيز قادري ، الاســتثمارات الدولية و التحكيم التجاري الدولي ، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004 .
- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- فليح حسن خلف، اقتصاد المعرفة، الاردن، عالم الكتب الحديث، 2007.

- ماجد احمد عطا االله، إدارة الاســـتثمار، دار أســـامة للنشـــر والتوزيع ،ط1،عمان ، الأردن،2011،
- محمد صـالح القريشـي، المالية الدولية، الطبعة الأولى، مؤسـسـة الوراق، عمان،2008.

علي عباس ، إدارة الأعمال الدولية ، الأردن ، دار الحامد ، 2007 .

ثانيا :المراجع بالغة الفرنسية

- Hess.P and C.Ross : Economic Development Theories, Evidence and Policies, The Dryden PressHarcourt Brace Collage Publishers, USA, 1997
- IMF, november, 2004, Issues paper : definition of foreign direct investment, prepared by art ridge way, IMF committee on balance of payments statistics and OECD work shop on international investment statistics, direct investment technical expert group, canada.
- OECD, third edition of the detailed benchmark of foreign direct investmentParis, 1999.
- Rymand bernard, économie financiére international, paris, sans date de publication02DEBLAT Fatah, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de
- quelque cas), mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en sciences économiques, option: gestion

- économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université
- https://uac-org.org/ar/News/details/4339/

المقالات

- أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاســـتثمار (ANDI) في ترقية الاســـتثمار الأجنبي، مجلة العلوم الانسـانية، جامعة منتوري قسـنطينة، العدد 49، المجلد الأول، جوان 2018
- أمقران راضـية، ضـمانات الاسـتثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم 07، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
- الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي، ،2001، www.unctad.org .
- إلهام بوحلايس، قاعدة الشـــراكة الدنيا (49 – 51%) في مجال الاســـتثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 3، ديسمبر 2019
- حسـن المهران، الاسـتثمار الأجنبي المباشـر وإ مكانات تطويرها في ضـوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية، المجلة المصـــرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد الثامن، العدد الأول، يوليو،2000
- زهية زيدان، دور الحوافز الضـريبية في جذب االاسـتثمار الأجنبي المباشـر قراءة في قانون الاسـتثمار، مجلة دراسـات جبائية، جامعة لونيسـي على – جامعة البليدة2 الجزائر، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2022

- صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة لاتفاق التريمز (TRIMs) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول النامية – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للاتفاقيات منظمة التارة العالمية
- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، 2001
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.
- عطا الله بن مسعود، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة قياسية باستخدام التكامل المتزامن)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية –24 (1)، جامعة زيان عاشور "الجلفة".
- فاتح خلاف، الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51 – 49 %) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- فاتحة قندوز، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة محمد الصديق بن يحيى تاسوست – جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2023
- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، ديسمبر 2022.
- لخضر بن علية، عبد الناصر بن شيخ، عبد القادر غريب، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 38، أوت 2019.

- محفوظ بن شعلال، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي، جامعة بجاية، العدد 06، جوان 2016.
- محمد اسماعيل، الاستثمار الأجنبي، سلسلة كتابية تعريفية موجهة الى فئة العمرية الشابة في الوطن، العدد 41، 2022.
- محمد اسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، موجه الى الفئة العربية الشابة في الوطن العربي، سلسلة كتيبيات تعريفية، العدد 41جمال منصر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية، قسم العلوم السياسية جامعة قالمة.
- محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22 / 18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.
- محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية وموقف الاقتصاد الاسلامي منه، بحث ممقدم لندوة العالم الاسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عي الشمس، القاهرة المجلد الثاني.
- مختار بونقاب، لزهاري زواويد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية والادارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03.
- معمر حيتالة، عائشة بوعزم، الاستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية في مجال النشاطات التجارية الخارجية، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – العدد 22 – 2017شفير أحمين، بحث بعنوان سياسيات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الطريق عدد 4 تموز – أ ب 1996.

- هشـــام كلو، الضـــمانات المقدمة للمســـتثمر الأجنبي في التشـــريع الجزائري، مجلة العلوم الانســـانية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قســـنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022
- هيل عجمي جميل، الاســتثمار الأجنبي المباشــر الخاص في الدول النامية، الحجم والاتجاه والمستقبل، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 1999.

مذكرات الماجستير والماستر:

- ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التمنية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير–تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة،
- فرس فضـــيل، أهمية الاســـتثمار الأجنبي في الدول العربية مع دراســـة مقارنة، الجزائر – مصـــر–الســـعودية، رســـالة ماجســـتر في الالعلوم الاقتصـــادية، قســـم علوم التســـيير، جامعة الجزائر 2007 .2008.
- محمد الصـغير بعلي، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصـــة والقيود الواردة عليها في التشـــريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة 08 ماي ،1945 قاملة، الجزائر، بتاريخ 26–25 سبتمبر ،2013 كريمة صيبات، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شـــــهادو الماجســـــتر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 42.
- مصطفى ملاوي، أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية في الجزاءر خلال الفترة (1990 – 2017)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

الطور الثاني في ميدان: علوم اقتصـــادية، علوم التســـيير والعلوم التجارية، فرع علوم اقتصـادية، تخصـص اقتصـاد كمي، جامعة قاصـدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2019

- وليد لعماري، محاضـرات في قانون الاسـتثمار (موجهة لطلبة السـنة الأولى ماسـتر قانون أعمال وطلبة الســـنة الثانية ماســـتر قانون عقاري، قســـم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2019 / 2020.
- يوسـف تزير، الإطار القانوني لحرية الاسـتثمار في التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماجيســـتر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوســـف بن خدة، الجزائر، 2011.

المحاضرات:

- وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال و طلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 / 2020 .

المواقع الإلكترونية:

- https://ar.calpiref.com
- www.unctad.org .

- **الموقع الالكتروني للوكـالـة الوطنيـة لترقيـة الاســـتثمـار ســـابقـا: http://www.andi.dz.**
- **المنصة الإلكترونية: . https://www.ibelieveinsci.com**
- **منشـــورات المنظمة التعاون والتنمية االقتصـــادية، © OECD 2019،على الموقع الإكـتـرونـي: https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.htm.**

- https://www.aa.com.tr/ar.
- https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01.
- : https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-5 .
- HTTP://www.andi.d .
- https://www.oecd.org/fr/investissement/mapping-of-investment-promotion-agencies-med.html.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	**1-6**
الفصل الأول: الأشكال القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر	**7-44**
المبحث الأول: أشكال الإستثمار الأجنبي في الجزائر قبل قانون الإستثمار لسنة 2022.	**9**
المطلب الأول: الإستثمار الأجنبي المباشر	**10**
الفرع الأول: عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر	**10**
الفرع الثاني: خصائص الإستثمار الأجنبي	**23**
المطلب الثاني: الإستثمار الأجنبي بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية	**25**
الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية	**28**
الفرع الثاني: أوجه وقطاعات الإستثمار بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية	**30**
المبحث الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون الإستثمار لسنة 2022.	**34**
المطلب الأول: الإبقاء على أشكال الإستثمار الأجنبي المعمول بها في ظل قوانين الإستثمار السابقة.	**35**
الفرع الأول: أنواع الإستثمار الأجنبي المعمول بها في ظل قوانين الإستثمار السابقة.	**35**
الفرع الثاني: تقييم أشكال الإستثمار الأجنبي المعمول بها في ظل قوانين الإستثمار السابقة.	**36**
المطلب الثاني: إستحداث شكل جديد للإستثمار الأجنبي	**39**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمستثمر الأجنبي (المقيم-غير المقيم)	**39**
الفرع الثاني: نقل الأنشطة من الخارج	**41**
الفصل الثاني: الآليات القانونية للإستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في الجزائر.	**45-94**

المبحث الأول: ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في الجزائر.	**47**
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.	**48**
الفرع الأول: الضمانات القانونية	**48**
الفرع الثاني: الضمانات المالية	**50**
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.	**52**
الفرع الأول: الضمانات الإدارية	**52**
الفرع الثاني: الضمانات القضائية	**54**
المبحث الثاني: آليات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في الجزائر.	**58**
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالإستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في الجزائر.	**58**
الفرع الأول: المجلس الوطني للإستثمار الأجنبي	**58**
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**66**
المطلب الثاني: أعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للإستثمار الأجنبي	**83**
الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للإستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي	**83**
الفرع الثاني: فعالية الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي	**91**
خاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**98**
فهرس المحتويات	**103**

ملخص مذكرة الماستر

أفرجت الجزائر مؤخرا عن مشروع قانون الاستثمار الجديد حيث صدر في أواخر جويلية لسنة 2022 في الجريدة الرسمية و تضمن هذا القانون الجديد عدة ايجابيات لصالح الاستثمار الأجنبي مثل حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة الى شريك جزائري ضمن قاعدة 49 /51 وامكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج الى الجزائر، وتم خلق شباك مركزي مخصص فقط لمتابعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتم استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتساهم هذه الوكالة في مرافقة ودعم المستثمرين الجزائرين والأجانب، وغير عبارة المستثمر الأجنبي الى المستثمر الغير مقيم وتساوى في التعريف مع المستثمر الجزائري .

الكلمات المفتاحية 1 – قانون الاستثمار الجديد 2 – الاستثمار الأجنبي 3 – شباك مركزي

4– قاعدة 49 /51 5–الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

Abstract of The master thesis

Algeria recently released a new draft investment law, which was issued in late July 2022 in the Official Gazette, and this new law included several positives in favor of foreign investment, such as the freedom of foreign investment without the need for an Algerian partner within the 49/51 rule and the possibility of transferring activities partially or completely from abroad to Algeria, a central window was created dedicated only to the follow-up and encouragement of foreign investments, and the National Investment Development Agency was replaced by the Algerian Investment Promotion Agency to contribute to the accompaniment and support of Algerian and foreign investors, and changed the phrase foreign investor to a non-resident investor and equal in definition with the investor The Algerian .

Keywords: 1 - The new investment law 2 - foreign investment 3 - Central window 4 - Rule 49/51 5 - Algerian Agency for Investment Promotion